حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

في ضوء الأدلة الشرعية

تأليف
سيد عبد الماجد الغوري

حُجِّية السُّنَّة النَّبوية
في ضوء الأدلة الشرعية

Edisi Pertama 2017.
Hak cipta Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS), 2016

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR

حجية السنة النبوية في ضوء الأدلة الشرعية

(KEHUJAHAN SUNNAH NABAWIYYAH DARI PERSPEKTIF DALIL DALIL SYARAK)

ISBN: 9789670850795

Hak cipta terpelihara. Setiap bahagian daripada terbitan ini tidak boleh diterbitkan semula, disimpan untuk pengeluaran atau dipindahkan kepada bentuk lain, sama ada dengan cara elektronik, gambar, rakaman dan sebagainya, tanpa mendapat izin bertulis daripada Penerbit KUIS terlebih dahulu.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form, or by any means, electronic or mechanical including photocopy, recording, or any information storage and retrieval system, without prior written of Penerbit KUIS.

Diterbitkan di Malaysia oleh:

PENERBIT KUIS RMC PUSAT PENGURUSAN PENYELIDIKAN

PENERBIT KUIS
D/A Pusat Pengurusan Penyelidikan (RMC)
Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS)
Bandar Seri Putra, 43000 Kajang, Selangor.
Tel: 03-89117000 samb. 3213/2334
Fax: 03 - 89262634

Perpustakaan Negara Malaysia

حجية السنة النبوية في ضوء الأدلة الشرعية
Oleh: Syed Abdul Majid Ghouri.

حُجِّيَّةُ

السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

في ضوء الأدلة الشرعية

تأليف

سَيِّدْ عَبْدْ المَاجِدْ الغَوْرِيّ

INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE
معهد دراسات الحديث الشريف

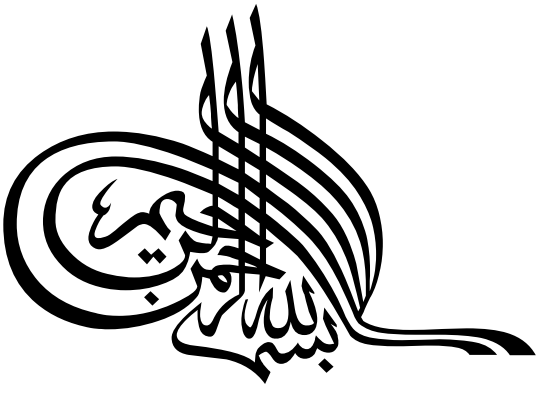
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحمَده ونَستعِينه ونَستغفِره، ونَعُوذ باللهِ من شُرورِ أَنْفُسِنا ومِن سَيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْهُ فلا هاديَ له، وأَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيْكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد! فإنَّ أصْدَقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالَةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النَّار.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد الأوَّلِيْن والآخرين: محمد بن عبد الله الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الْخِيَرَةِ وأصحابِه الْبَرَرَةِ أجمعين، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ، ودعا بدعوتهم إلى يوم الدِّين.

وبعد: فإنَّ مصدر هذا الدِّيْنِ، وأصلَه الأوّل، ورُوْحَه ورَوْحَه، هو الوَحْيُ الْمُنَزَّلُ من الله تعالى على نبيِّه الكريم ورسولِه الأمين محمَّد المصطفى عليه أفضَلُ الصَّلاةِ وأتَمُّ التسليم، الذي شَمَل جميعَ كُلِّيّات الإسلام وفروعِه من مُعتقَدات وعبادات ومُعامَلات وأخلاق ومعارف...، على مختلف الأصعدة. وينقسم هذا الأصلُ الأوَّلُ إلى قِسْمَين مُترابطَين مُتكامِلَين لا غِنىً لأحدهما عن الآخر، ولا يكفي واحدٌ منهما في بيان جميع أمور الدين، وهما: القرآنُ والسُّنَّةُ.

وعلى ذلك فإنَّ السُّنَّة هي القسم الثاني من الوحي، وهي مثلُ القرآن في الحجية والاعتبار، وفي وجوب طاعتها تبعاً له ومستقلّةً عنه، وبدونها يتعذَّر فهمُ القرآن، بل تتعذَّر عبادةُ الله كما شَرَع وأَمَر تبارَكَ وتعالى.

وتلك هي سُنّة نبيِّنا الكريم ﷺ في عِظَم أهميتها، وعُلُوِّ مَنْزلتها، وسُمُوِّ مكانتها في الإسلام وشريعته، ولذلك تَسَمَّتْ بـ"المصدر الثاني" لهما، لكونها تَكشِف لغوامضه، وتُجلِّي لمعانيه، وتَشرَح لألفاظه ومبانيه. فإنَّ الإيمان بمعاني السُّنّةِ، والعملَ بأحكامها واجبٌ على كل مسلمٍ. ومَن ذهب إلى إنكارها، ووجوبِ العملِ بها، زَعْماً منه أنَّ الاكتفاء بالقرآن الكريم، والاستغناء به عنها؛ فهو كافرٌ، فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عُنُقه.

وقد ظهرتْ قديماً فكرةُ الاكتفاء بالقرآن وحده في الاحتجاج به دون الرجوع إلى السُّنّة، على أيدي بعض الفِرَق المنحرفة عن الإسلام مثل: "الشيعة الرافضة" و"الخوارج" و"المعتزلة". ثم انتعشت تلك الفكرةُ من جديدٍ في العصر الحديث – وتحديداً في أواخر القرن الثالث عشر الهجري – في الهند إبَّان الاستعمار البريطاني على أيدي بعض المفتونين بحضارة الغرب، والمنبهرين من تقدُّمه في العلم. ثم تطوَّرت تلك الفكرةُ وانتشرت مع مرور الأيام والسِّنين، إلى درجة أنه لم يَسلَم اليومَ من أصحابها أو حامليها بلدٌ من بلدان العالَم الإسلامي والعربي إلا القليل النادر. وهي فكرةٌ خطيرةٌ تقوِّض هذا الدينَ أو تَهدِمه كلّه من أُسُسه، وقد أصبح عوامُ المسلمين فريسةً مستساغةً لأصحاب تلك الفكرة، حيث يتأثَّرون بهؤلاء بسذاجتهم الفطرية وبساطتِهم الفكرية وجهلِهم المطلَق عن الدين وأُسُسه وأصوله.

لذلك رأى بعضُ العلماء الغَيورين على السُّنّة النبوية أنَّ مِن واجبهم الدينيِّ تنبيهُ هؤلاء على أهمية السُّنّة المطهَّرة في دين الإسلام وشريعته، وما يترتَّب في إنكارها من العقوبة الشديدة والعذاب الأليم في الآخرة؛ فنهضوا لمقاومة تلك الفتنة الخطيرة، وألَّفوا العديدَ من الكتب المفيدة في الرَّدّ على الشُّبُهات المثارة حول حُجّية السُّنّة، والذَّبّ عن حريمها، لكن جاء معظمُ تلك الكتب إمّا مطوَّلةً في مباحثها، وإمّا مختصرةً فيها لكن في أسلوبٍ منطقيٍّ بَحْتٍ لا يسيغها المستوى العلمي لذوي الثقافة الضئيلة للدين، الأمرُ الذي دَفَع "معهدَ دراسات الحديث النبوي" (إلهاد) بسِلاَنْجُوْر (في ماليزيا)، إلى جَعْل هذا الموضوعِ من مشاريعه العلمية الْمُمَيَّزة في خدمة السُّنّة النبوية، وكلَّفني بتأليف هذا الكتاب، الذي سعيتُ فيه إلى مراعاة ذلك المستوى قَدْرَ ما وَسِعَني، وأرجو أن يكون قد حالفني التوفيقُ في ذلك.

وقد قسّمتُ محتويات هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام: تناولتُ في أولها التعريفَ بالسُّنّة النبوية ومفهومها اللُّغَوي ومدلولها الشَّرْعي ومترادفاتها وإطلاقاتها، ثم ما جاء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار السَّنِيَّة في الحثّ على اتِّباع السُّنة والتحذيرِ من البِدَع والمعاصي.

وبيّنتُ في القسم الثاني مَنْزِلَةَ السُّنّة النبوية من القرآن الكريم وعلاقتَها به. وأمَّا القسمُ الثالث الأخير ففصّلتُ فيه الكلامَ عن حُجّيّة السُّنّة النبوية في ضوء الأدلة الشرعية في كلٍّ من القرآن الكريم والحديث النبوي وإجماع الأئمة والمعقول، وأردفتُ بعد ذلك بعضَ ما نُقِلَ عن الصَّحابة ﷺ وأقوالِ السَّلَف – رحمهم الله تعالى – في وجوب العمل بحُجّيّة السُّنّة، ثم ختمتُ هذا القسمَ بسَوْق بعض الآيات والأحاديث وأقوال السَّلَف الواردة في التحذير عن إنكار حُجّيّة السُّنّة والاحتكامِ إليها. وحاولتُ – قَدْر المستطاع – أن يكون ذلك كلُّه في أسلوب سهل مبسَّط، يتمكّن من فهمِه واستيعابه كلُّ مَن لم تتعمَّق دراسته في العلوم الإسلامية.

أسأل الله تعالى أن يتقبَّل مني هذا الجهدَ المتواضع المبذول في خدمة سُنّة نبيّه المصطفى عليه أفضَلُ الصَّلاةِ وأزكَى التسليم، ويَجعَله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عبادَه المؤمنين، وأن يُثِيْبَني ويثقِّل به ميزانَ حسناتي يومَ القيامة، إنه سميعٌ مُجِيبٌ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير.

كتبه الْمُعْتَزُّ بالله تعالى

(أبو الحسن)

سَيِّد عَبْد الماجِد الغَوْرِيّ

كوالالمبور ٢٢/ جمادي الثاني ١٤٣٧هـ

(الموافق: ٣١/ مارس ٢٠١٦م)

القسم الأول

السُّنّة النبوية

مفهومُها اللُّغَوي ومدلُولها الشَّرْعي

المبحث الأول: مفهومُ "السُّنّة" في اللغة والاصطلاح ومدلُولها في الشَّرع.

المبحث الثاني: الحثُّ على اتِّباع "السُّنّة" والتحذيرُ عن البِدَع والمعاصي في ضوء الآيات والأحاديث والآثار.

مفهومُ "السُّنّة في اللغة والاصطلاح ومدلُولها في الشَّرع

المطلب الأول: تعريف "السُّنَّة" في اللغة والاصطلاح:

(أ) "السُّنَّةُ" في اللغة:

"السُّنَّة" جمعُها: "السُّنَن"، واشتملت كلمةُ "السُّنّة" من حيث المعنى اللُّغَوي على معانٍ عديدة، ومنها:

١) بمعنى "الطريقة": قال أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ): "السُّنَّة: الطريقة، المستقيمة المحمودة"[١]، وقال أحمد بن محمد الفَيُّومي (ت٧٧٠هـ): "السُّنّة: الطريقة، حميدة كانت أو ذميمة"[٢].

وبهذا المعنى قد وَرَد لفظُ "السُّنَّة" في القرآن الكريم في أكثر من موضعٍ، ومنها قولُ الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء:٢٦]. ولفظةُ "السُّنَن" في هذه الآية بمعنى: الطَّرائق، كما فَسَّرها الحافظُ ابن كثير (ت٧٧٤ هـ)، وقال: "﴿ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾"، يعني: طرائقهم الحميدة[٣].

كما جاء استعمال هذا اللفظ في الأحاديث النبوية، ومنها قولُ النبيِّ ﷺ في مَجُوْسِ هَجَرٍ[٤]: «سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[٥]، أي: خُذُوْهم على طريقتهم،

---

[١] تهذيب اللغة: للأزهري: (١٢/٢١٠، ٢١٤).

[٢] المصباح المنير: للفيومي: ص: ٢٩٢.

[٣] تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (٢/٢٩٥).

[٤] وهي مدينة "الإحساء" حالياً، التي تقع في شرق المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية.

[٥] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم: (٦١٦)، عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه.

وأَجْرُوهم في قبول الْجِزْيَة منهم مُجْراهم[1]، يعني: عامِلُوهم معاملةَ هؤلاء في إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم[2].

٢) وبمعنى "السِّيْرة": قال أبو نصر إسماعيل بن حَمَّاد الْجَوْهَرِي (ت٣٩٣ هـ): "والسُّنَّة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة، حميدة كانت أو ذميمة"[3].

وبهذا المعنى قد وَرَد لفظُ "السُّنّةِ" في القرآن الكريم في بعض المواضع، ومنها قولُ الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الكهف: ٥٥]، و"السُّنّة" هنا بمعنى: السيرة.

وأمّا استعمالُ هذا اللفظِ في الأحاديث النبوية في نفس المعنى؛ فمنها قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُها، وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها بَعْدَهُ...، ومَنْ سَنَّ فِي الإسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كانَ عَلَيْهِ وِزْرُها، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ بَعْدِهِ»[4]، يعني: مَن عَمِلَها ليقتدي به فيها[5].

وقال خالد بن زُهَير الْهُذَلِي (ت٢٧ هـ):

فلا تَجْزَعَنْ مِن سُنَّةٍ أنتَ سِرْتَها فأَوّلُ راضٍ سُنَّةً مَن يَسِيرها

وإنما سُمِّيَتْ بذلك لأنها تجري جَرْياً، أي: مَن سَلَك في طريقه يجب أن يكون أوّلَ مَن يرتضي بها[6].

وتُطلِق العربُ على كلِّ مَن ابتدأ أمراً عمل به قومٌ بعده بأنه هو الذي سَنَّه.

---

[1] انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: (٨١٤/١).

[2] انظر: "تاريخ مصطلح السنة ومدلولها" للدكتور محمد خير علي فرج، ص: ٣٦.

[3] انظر: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" للجوهري، (١٧٢٢/٥) و"لسان العرب" لابن منظور: (٣٩٩/٦).

[4] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الحثّ على الصدقة، برقم: (١٠١٧). وكتاب: العلم، باب: من سن سنةً حسنة أو سيئة، برقم: (٢٠٥٩).

[5] لسان العرب: لابن منظور: (٢٢٥/١٣).

[6] محيط المحيط: للبستاني: (١٠١٣/١).

وهذان من أشهر معاني "السُّنّة" في اللغة، وإذا أُطلِق لفظُ "السُّنَّةِ" لا يُراد به في الأغلب إلاَّ: السُّنّة الْحَسَنَة، أي: السِّيْرَة الحسنة، أو الطَّريقة الحسنة.

(ب) "السُّنَّة" في الاصطلاح:

ولـ"السُّنّة" في لسان علماء الشريعة الإسلامية تعريفاتٌ مختلفةٌ بحسب اختلاف الأغراض التي اتَّجهوا إليها في أبحاثهم، وبرزت هذه التعريفات عندهم بعد أنْ تشعَّبتْ العلوم التي تبحث في السُّنّة، فجاءت محدَّدةَ الغرضِ من كل اتِّجاهٍ، وهي كما يلي:

أولاً: تعريف "السُّنّة" عند المحدِّثين:

فهم يعرِّفون بأنها: أقوالُ النبيِّ ﷺ وأفعاله، وصفاته، ومَغازِيه، وبعض أخباره.

وقصَّر البعضُ منهم التعريفَ على: أقوال النبي ﷺ، وأفعاله وأحواله[1]. وهو يشتمل على ما سَبَق؛ لأن الأحوال تتضمَّن أخلاقَه الكريمة، وصفاتِه العظيمة، كما تتضمَّن أفعالَه الحسنة.

وتوسَّع بعضُهم في تعريف "السُّنّة" وقال إنها: ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ، من قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفَةٍ خُلُقِيَّةٍ[2] أو خِلْقِيَّةٍ[3]، أو سِيْرَةٍ، سواء أكان ذلك قبل بعثته[4] – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – أم بعدها، وسواء أَثْبَتَ ذلك حُكماً شرعياً أم لا[5]، كما أنَّها تَشتمِل أيضاً على سكناتِ النبيِّ ﷺ وحركاتِه في اليقظة والمنام[6].

---

[1] انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (٢/٤٢).

[2] أي: منسوبةٌ إلى "الخُلُق"، وهو: ما يُوصَف بالحسن والقُبح من الأعمال.

[3] أي: منسوبةٌ إلى "الخِلْقَة" أي فطرية، وطبيعية، وما يتعلَّق بالجسد.

[4] كتحنُّثه ﷺ في غارِ حِراء.

[5] انظر: "أصول الحديث" للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص: ٢٣.

[6] انظر: "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" للشيخ أبي شهبة، ص: ١٤.

هذا عند بعضهم، وعند الأكثر: أنَّ "السُّنّة" تشتمل أيضاً على ما أُضيف إلى الصحابي[1]. والدليلُ على ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ، وسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ، تَمَسَّكُوْا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجذ[2]»[3]، وفي هذا الحديثِ أضاف النبيُّ ﷺ السُّنَّةَ إلى الخلفاء الرّاشِدين إضافتَها إلى نفسه[4].

ثانياً: تعريف "السُّنّة" عند الأصوليين:

وهي في التعريف المشهور عند جمهورهم: "ما نُقل عن النبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، مما ليس بقرآن"[5]:

وثَمّة تعريفات أخرى للسُّنّة عندهم مثل أنها: "ما يُذكَر دليلاً من أدلة الفقه في مقابلة الكتاب والإجماع والقياس"، ويعرِّفونها من هذه الأدلة بأنها: ما ثَبَت عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكمٍ شرعيٍّ[6].

ومعرفة تعريف الأصوليين للسُّنَّة مُهِمّةٌ وضروريةٌ جداً؛ فهو الذي يبحث عن حُجِّيّة السُّنّة ومكانتها في التشريع.

ثالثاً: تعريف "السُّنّة" عند الفقهاء:

ولها عندهم تعريفات عدة، ومِن أشهرها:

١) "ما واظَبَ على فعلِه النبيُّ ﷺ مع تركٍ بلا عُذْر"[7].

---

[1] منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر، ص: ٢٨.

[2] النواجذ: جمعُ "النَّاجِذ"، وهو آخرُ الأضراس.

[3] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧)، عن عرباض بن سارية ﷺ، وهو حديث صحيح.

[4] انظر: "الموافقات" للشاطبي: (٤/٣-٥).

[5] انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي: (١/١٦٩)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني، ص: ٦٨، و"الموافقات" للشاطبي، (٤/٣)، و"شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني، (٢/٢).

[6] انظر: "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" للدكتور مصطفى السباعي، ص: ٥٨.

[7] انظر: "إرشاد الفحول" للشوكاني، ص: ٦٨.

٢) أو: "ما ثَبَت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض، ولا الواجب، فهي الطريقةُ الْمُتَّبَعَةُ في الدِّين من غير افتراضٍ ولا وجوبٍ"[١].

فالفقهاءُ يذكرون "السُّنّة" في أبواب العبادات مثلاً في مقابلة الفرض، فغسلُ الوجه في الوضوء فرضٌ، بينما تثليثُ الغسل سُنّةٌ. فالسُّنّةُ تُطلَق عندهم على ما يُثاب فاعله ولا يُعاقَب تاركه[٢].

وتنقسم "السُّنّة" عندهم إلى: "سُنّة الْهَدْي"، و"سُنّة الزَّوائد"، فالأمرُ الذي واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ مع الترك أحياناً – إن كانت المواظبة على سبيل العبادة – فهو يُسَمَّى: "سُنَن الْهَدْي" مثل: السُّنَن المؤكِّدة كالأذان، والإقامة، وسُنَن الصَّلاة والوضوء. وأمَّا ما فعله النبيُّ ﷺ وإن كان على سبيل العادة فهو يُسَمَّى: "سُنَن الزوائد" مثل: سير النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله[٣].

وللسنة عند الفقهاء تعريفاتٌ وتقسيماتٌ أخرى، لا أتعرَّض لها هنا طلباً للاختصار.

وفي عصرنا هذا، قد سادَ إطلاق مفهوم "السنة" غالباً بمعنى "السُّنَن العملية" من النوافل والمستحبَّات، وذلك عند عامة المسلمين[٤].

رابعاً: تعريف "السُّنّة" عند علماء العقيدة والدعاة الوُعَّاظ:

وهي عندهم: "ما قابل البدعةَ". والبدعةُ هي طريقةٌ في الدِّيْن مخترعةٌ تُضاهي الشرعيةَ، يُقصَد بالسُّلوك عليها المبالغةُ في التعبُّد لله سبحانه[٥]. فكلُّ ما اتُّبِعَ فيه النبيُّ ﷺ فهو سُنَّةٌ، وكلُّ ما استُحدِثَتْ، ولم يُؤخَذ عن النبي ﷺ فهو: بدعةٌ وضلالةٌ وانحرافٌ[٦].

---

[١] انظر: "الموسوعة الفقهية" (٢٦٤/٣٣)، و"السنة قبل التدوين" للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص: ١٨.

[٢] انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٨.

[٣] انظر: "التعريفات" للجرجاني، ص ١٦١، ١٦٢، و"الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور علي نايف بقاعي، ص٣١.

[٤] مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة: لناصر بن عبد الكريم العقل، ص: ٤٧.

[٥] الاعتصام: للشاطبي: (٢٧/١).

[٦] صلة السنة بالقرآن ورد شبهات معاصر: لعليا شيخ محمد، ص: ٢٨.

فالسُّنّة عندهم كلُّ ما كان عليه الأمرُ والعملُ على عهد النبي ﷺ، وخلفائه ﷺ، سواء مما دَلَّ عليه الكتابُ، أو الحديثُ النبويُّ، أو أقوالُ الخلفاء الراشدين، حيث يقصد الدعاة من ذلك: أن يَرُدُّوا الناسَ إلى المجتمع الإسلامي بنقاوته وأصالته، وأن ينفوا عنه الدخيلَ من الأهواء والبِدَع[1].

فيُقال عندهم: "فلانٌ على سُنّة" إذا عَمِلَ عملاً على وفق ما عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ، سواء أكان ذلك العملُ مما نَصَّ عليه القرآنُ الكريم أو لا، ويُقال: "فلانٌ على على بدعة" إذا كان عَمِلَ عملاً خلاف ذلك[2].

فعلى ما سبق في تعريفات "السُّنّة" عند جميع هؤلاء العلماء؛ نرى أنَّ إطلاق المحدِّثين للسُّنّة هو أوسَعُ الإطلاقات، إذ يقصدون بالسُّنّة كلَّ ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، إلخ، سواء أكان ذلك قبل البعثة أو بعدها، وسواء أَثْبَتَ حكماً شرعياً أم لا.

سبب الاختلاف في تعريف "السُّنّة" عند العلماء:

وجميعُ ما ذُكر آنفاً في تعريفات "السُّنّة" فهو متقاربٌ في المعنى، ويتفق كلٌّ منها في أنَّ "السُّنّة" في اصطلاح المحدِّثين هي: أقوالُ النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الْخِلْقِيَّة والْخُلُقِيَّة. فيَدخُل في هذا: معظمُ ما يُذكَر في سيرة النبيِّ ﷺ دُون نظرٍ إلى ما قد يَثبُت به حكمٌ شرعيٌّ، أو ما لا يَثْبُت به حكمٌ، سواء في ذلك ما كان بعد بعثته أو قبلها.

أمّا سببُ الاختلاف في تعريف "السُّنّة" بين الأصوليين والفقهاء والمحدِّثين؛ فمَرَدُّ ذلك في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كلُّ فئةٍ من أهل العلم.

---

[1] شذرات من علوم السنة: لأبي النور محمد الأحمدي، ص٤٣.

[2] انظر: "أصول الحديث: علومه ومصطلحه" للدكتور عجاج الخطيب، ص: ٢٧.

فالمحدِّثون إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمامَ الهادي الذي أخبر عن الله ﷻ أنه أسوةٌ لنا وقدوةٌ، فنقلوا كلَّ ما يتصل به من سيرة وخُلُق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أَثْبَتَ ذلك حُكماً شرعياً أم لا.

والأصوليون إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرِّعَ الذي يضع القواعدَ للمجتهدين من بعده، ويبيِّن للناس دستورَ الحياة؛ فعُنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تُثبِت الأحكامَ وتقرِّرها.

والفقهاء إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تَخرُج أفعالُه عن الدلالة على حكمٍ شرعيٍّ؛ فبحثوا في سُنّته عن حُكم الشَّرع على أفعال العِبَاد وجوباً أو حُرْمَةً أو إباحةً أو غير ذلك[1].

وعلماء العقيدة والدُّعَاة والوُعَّاظ عُنوا بكلِّ ما أَمَر به الشرعُ أو نَهَى عنه؛ فعُنوا بحصر الأعمال التعبُّدية، وضرورةِ موافقتها لِمَا جاء عن النبي ﷺ، ورَدِّ كل مخالفٍ لذلك من البِدَع والخرافات[2].

المطلب الثاني: مُترادِفات "السُّنّة":

لـ"السُّنّة" بعضُ الألفاظ المترادفة مثل: "الحديث"، و"الخبر"، و"الأثر"، وهذا تعريفٌ وجيزٌ لكلٍّ منها:

أولاً: "الحديث":

لغةً: "الحديث" جمعُه "أحاديث"، ومعناه: الإخبار[3].

واصطلاحاً: "هو ما أُضِيْفَ إلى النبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ، أو ما أُضِيْفَ إلى الصَّحابِيِّ أو التَّابِعيِّ"[4].

---

[1] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: للسباعي، ص: ٤٨ و٤٩.

[2] انظر: "دراسات حول القرآن والسنة" للدكتور شعبان محمد إسماعيل، ص: ٨٩، و"الوضع في الحديث" للدكتور عمر حسن فلاتة، ص:٣٩، و"صلة السنة بالقرآن" لعليا محمد شيخ، ص: ٢٨.

[3] انظر: "لسان العرب" لابن منظور: (٣/٧٥، ٧٦).

[4] انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٧.

الفرق بين "الحديث" و"السُّنّة":

أمَّا الفرقُ بينه وبين "السُّنَّة" فهو: أنَّ "الحديث" خاصٌّ بكُلِّ ما يُنقَل عن الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ من الأقوال والأفعال وغيرِها. وأمّا "السُّنَّة" فهي خاصَّةٌ بما كان عليه العملُ المأثورُ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابه ﷺ في الصَّدْر الأوَّل.

ومما يَدُلُّ على أنَّ "السُّنّة" هي العملُ الْمُتَّبَعُ في الصدر الأول: قولُ عليِّ بن أبي طالب ﷺ لعبد الله بن جَعْفَر بن أبي طالب (ت٨٠هـ) عندما جَلَد شارِبَ الْخَمْرِ أربعين جلدةً، فقال: "كفّ، جَلَد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمَّلها عُمَرُ ثمانين، وكلٌّ سُنّةٌ"[1]. وكذلك قولُ الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): "السُّنَّةُ عندنا: أنَّ كُلَّ مَن شَرِبَ شراباً مُسْكِراً، فسَكِرَ أو لم يَسْكَر؛ فقد وَجَب عليه الْحَدُّ"[2].

وهذا ما ذكرتُه آنفاً فيه دلالةٌ على: أنَّ معنى "السُّنّة" لم يُستعمَل في الصدر الأول إلا في العمل المأثور أو الْمُتَّبَع.

وتظهر لنا هذه التفرقةُ بين اللفظَين "الحديث" و"السُّنّة"، في أقوالِ بعض علماء القرن الثاني الهجري، ومن الأمثلة على ذلك: قولُ الإمام سليمان بن مِهْران الأعمش (ت١٤٨هـ): "لا أعلم لله قوماً أفضَل من قومٍ يطلبون هذا الحديثَ، ويُحِبُّون هذه السُّنّة"[3]. وأوضَحُ مِن ذلك قولُ الإمام عبد الرحمن بن مهدي البَصْري (ت١٩٨هـ): "الناسُ على وُجُوهٍ، فمِنهم مَن هو إمامٌ في السُّنّة وليس بإمامٍ في الحديث، ومِنهم مَن هو إمامٌ في الحديث وليس بإمامٍ في السُّنّة". وقولُه في الإمام حَمَّاد زيد بن دِرْهَم البَصْري (ت١٧٩هـ): "لم أَرَ أحداً قطُّ أعلَمُ بالسُّنّة ولا بالحديث الذي يدخل في السُّنّة

---

[1] مسند الإمام أحمد، (٤٨/٢ و٤٩)، رقم الأثر: ٦٢٤.

[2] الموطأ، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، رقم الحديث: (٢٤٦٧).

[3] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي: ص: ١٧٧.

مِن حَمَّاد بن زيد"[1]. وقولُه أيضاً في الإمام سفيان الثَّوْرِيِّ (ت١٦١هـ) والإمام أبي عمرو عبد الرحمن الأَوْزَاعِيِّ (ت١٥٧هـ) والإمام مالِكٍ (ت١٧٩هـ)، حين سُئل عنهم، فقال: إنَّ "سفيان الثَّوري إمامٌ في الحديث وليس بإمامٍ في السُّنّة، والأوزاعيُّ إمامٌ في السُّنّة وليس بإمامٍ في الحديث، ومالكٌ إمامٌ فيهما"[2].

وربما كان أساسُ هذا التفريق هو أنهم كانوا ينظرون إلى أنَّ الحديث أمرٌ علميٌّ نظريٌّ، وأنَّ السُّنّة أمرٌ عمليٌّ، إذْ إنها كانت تُعتبَر المثلَ الأعلى للسُّلوك في كلّ أمور الدين والدنيا[3].

والحاصل: أنَّ "السُّنّة" و"الحديث" مترادفان؛ وكِلَيْهما ينتهيان إلى النبي ﷺ في أقواله المؤيِّدة لأعماله، وأعماله المؤيِّدة لأقواله[4]، وهذا ما أرجِّحه؛ لأن التفريق بينهما هو تفريقٌ لا مبرّر له؛ ولأنه قد اتَّسع استعمال لفظ "الحديث" بعد وفاة النبي ﷺ، فأصبح يشتمل مع القول فعلُه وتقريرُه[5]، في حين اعتبر بعضُ المحدِّثين أنَّ معنى "الحديث" خاصٌّ فقط بما أُثِرَ عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال دون التقرير أو الصفات[6].

وسأسير في هذا الكتاب على طريق مَن اختار أنَّ "السُّنّة" و"الحديث" معناهما واحد.

---

[1] تقدمة الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي: (١/١٧٧).

[2] المصدر السابق: (١/٢٠٣).

[3] توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته: للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ص ١٩-٢٠.

[4] علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صبحي صالح، ص١١.

[5] انظر: "الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري" للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص١٣.

[6] انظر: "شذرات من علوم السنة" للأحمدي، ص: ٦٦.

ثانياً: "الْخَبَرُ":

لغةً: "الْخَبَر" جمعُه "أخبار"، ومعناه: النَّبَأُ[1].

واصطلاحاً: فيه ثلاثةُ أقوالٍ.

الأول: أنه مُرادِفٌ للحديث، فيُعَرَّف بما سبق في تعريف "الحديث". والثاني: أنه (أي: الخبر) ما أُضِيْفَ إلى النبيِّ ﷺ وإلى غيره؛ فيكون أعَمَّ من "الحديث" وأشملَ. والثالث: أنه يُطلَق على "الحديث المرفوع"[2]، و"الأَثَرُ" يُطلَق على "الحديث الموقوف[3]"[4].

ثالثاً: الأَثَرُ:

لغةً: "الأثر" جمعُه "الآثار"، ومعناه: بَقِيَّةُ الشيءِ[5].

واصطلاحاً: فيه أقوالٌ:

- أنه مرادفٌ للحديث: أي: أنَّ معناهما واحدٌ، فيكون تعريفُه بناءً على ذلك كتعريف "الحديث"، وهو: "ما أُضِيْفَ إلى النبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ".
- أنه مُغَايِرٌ للحديث: يعني: ما أُضيف إلى الصحابيِّ أو التابعيِّ من أقوالٍ وأفعالٍ، وقد يُراد به ما أُضِيف إلى النبي ﷺ مُقَيَّداً فيُقال: "وفي الأثر عن النبي ﷺ".

---

[1] انظر: "لسان العرب" لابن منظور: (١٢/٤).

[2] هو ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلْقِيّة أو خُلُقِيّة، متصلاً كان أو منقطعاً.

[3] هو ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

[4] ذهب إلى هذا التقسيم علماء خراسان. انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٤١، ٤٢، و"تدريب الراوي" للسيوطي، (٤٢/١، ٤٣).

[5] انظر: "لسان العرب" لابن منظور: (٧١/١).

- أنه[1] مُغَايِرٌ لـ"الحديث"، لكنَّ المراد به: "الموقوف" فقط، دون "المقطوعِ"[2].

المطلب الثالث: إطلاقات لفظ "السُّنَّة":

تُطلقُ "السُّنّة" أربعَ إطلاقات، وهي:

الأول: أنَّ كلَّ ما جاء في الكتاب والسُّنّة هو سُنّة النبيِّ ﷺ:

وهي طريقة النبيِّ ﷺ التي كان عليها، ومِن ذلك قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِيْ فَلَيْسَ مِنِّيْ»[3].

الثاني: أنَّ "السُّنّة" بمعنى الحديث:

وذلك إذا عُطِفَ لفظُ "السُّنّة" على الكتاب، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاس! إِنِّيْ قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»[4]، وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنِّيْ قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُمَا: كِتَاب اللهِ وَسُنَّتِيْ»[5]، ومنه قولُ بعض العلماء عند ذكر بعض المسائل: "وهذه المسألةُ دَلَّ عليها الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ".

الثالث: إطلاقُ "السُّنّة" في مقابل "البِدْعَة":

وهي أنَّ "السُّنّة" تُطلَق في مقابل "البِدْعَة"، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ في حديث العِرْبَاض بن سَارِيَة رضي الله عنه: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِيْ فَسَيَرى اخْتِلاَفاً كَثِيْراً؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ

---

[1] عند فقهاء خُرَاسان.

[2] انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي: (١/٤٢، ٤٣).

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم: (٥٠٦٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: العلم، (١/١٧١)، برقم: (٣١٨)، وصحَّحه.

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: العلم، (١/١٧٢)، برقم: (٣١٩)، وصحَّحه.

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ، تَمَسَّكُوْا بِهَا، وَعَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[1].

ومنه تسميةُ بعض المتقدِّمين من المحدِّثين كُتُبَهم في العقيدة باسم "السُّنّة"، مثل: "السُّنّة" للإمام أبي عبد الله محمد بن نَصْر الْمَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ)، و"السُّنّة" للإمام ابن أبي عاصم أبي بكر أحمد عمرو الشَّيْبَاني (ت٢٨٧هـ)، و"السُّنّة"[2] للإمام اللاَّلْكَائي أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطَّبَري (ت٤١٨هـ)، وغيرِها، وفي "السُّنَن" للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) "كتابُ السُّنّة"، الذي يشتمل على أحاديث كثيرة في هذا الباب.

الرابع: إطلاقُ "السُّنّة" بمعنى "الْمَنْدُوْب" و"الْمُسْتَحَبّ":

وأنْ تُطلَق "السُّنّةُ" بمعنى "الْمَنْدُوْب" و"الْمُسْتَحَبّ"، وهو ما جاء الأمرُ به على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الإيجاب، وهذا الإطلاقُ للفقهاء. ومن أمثلته قولُ النبيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِيْ، أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلاَةٍ»[3]، فإنَّ الأمرَ بالسِّوَاك استحباباً حاصلٌ، وإنَّما تُرك خشيةَ المشقَّة على سبيل الإيجاب[4].

****

[1] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧) – وهذا لفظه –، والترمذي في الجامع، أبواب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، برقم: (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".

[2] وهو يُعرَف أيضاً بـ"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم".

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم: (٨٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] انظر: "الحثّ على اتِّباع السُّنّة" للشيخ عبد المحسن العباد، المطبوع ضِمن "كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر": (٤/٢٣٨، ٢٣٩).

الْحَثُّ على اتِّباع السُّنّة والتحذيرُ من البِدَع والمعاصي في ضوء الآيات والأحاديث والآثار

وقبل أن أَشرَع في جوهر موضوع الكتاب، يَحسُن بي أن أسوق هنا بعضَ ما وَرَد في الحثّ على اتِّباع السُّنّة النبوية، والتحذيرِ من البِدَع والمعاصي، في كلٍّ من القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، وآثارِ الصحابة والتابعين وأتباعهم ﷺ، ثم في أقوال السَّلَف الصالح رحمهم الله تعالى.

(أ) من القرآن الكريم:

وقد وَرَد في القرآن الحكيم آياتٌ كثيرةٌ تَدُلُّ على الترغيب في اتِّباع ما جاء به الرسولُ الكريم ﷺ، والحثِّ على ذلك، والتحذيرِ من مخالفة الرسول ﷺ فيما جاء به من الحقِّ والْهَدْي، والوقوعِ في الشِّرْك والبِدَع والمعاصي، فمِن ذلك:

١) قولُه جَلَّ في عُلاه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. هذه الآية عامّةٌ في جميع أمور المسلمين وشؤونهم؛ وذلك أنه إذا حَكَم اللهُ ورسولُه بشيء، فليس لأحدٍ مخالفتُه، ولا اختيارَ لأحدٍ هاهنا، ولا رأيَ ولا قولَ[١].

٢) وقولُه تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أي: عن أَمْر رسول الله ﷺ، وهو سبيلُه ومِنْهاجُه وطريقتُه وسُنّتُه وشريعتُه، فتُوْزَن الأقوالُ والأعمالُ بأقواله وأعماله،

[١] انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: (٦/٤٤٥).

فما وافَقَ ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردودٌ على قائله وفاعلِه كائناً مَن كان، كما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، أي: فليَحذَر وليَخْشَ مَن خالف شريعةَ الرسولِ ﷺ باطناً وظاهراً ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كُفْرٍ أو نفاقٍ أو بدعةٍ، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا بقتلٍ أو حدٍّ أو حَبسٍ أو نحو ذلك[2].

٣) وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]. وهذه الآيةُ أصلٌ كبيرٌ في التأسِّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، وقد أخبر اللهُ تعالى في هذه الآيةِ بموعوده لهم، وجَعْله العاقبةَ حاصلةً لهم في الدنيا والآخرة إنْ اقتدوا برسوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وتأسَّوا بشمائله[3].

٤) وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. هذه الآيةُ حاكمةٌ على كلِّ مَن ادَّعى مَحبَّةَ اللهِ وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنَّه كاذبٌ في نفس الأمر حتى يتَّبع الشرعَ المحمديَّ والدِّينَ النَّبويَّ في جميع أقواله وأفعاله، كما ثَبَت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ»، ولهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: يَحصُل لكم فوق ما طلبتم من مَحبَّتكم إيَّاه، وهو مَحبَّتُه إيَّاكم، وهو أعظَمُ من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

[2] انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: (١٠١/٦).

[3] انظر: المصدر السابق: (٤١٦/٦، ٤١٧).

الشأن أن تُحِبَّ، إنَّما الشأن أن تُحَبَّ، وقال الإمام الحسن البَصْري (ت١١٠هـ) وغيرُه من السَّلَف: "زَعَم قومٌ أنَّهم يُحبُّون اللهَ فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ "[1].

٥) وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. وفي هذه الآية يُقسم اللهُ تعالى بنفسه الكريمة المقدَّسة: أنه لا يُؤمِن أحدٌ حتى يحكِّم الرسولَ ﷺ في جميع الأمور، فما حَكَم به ﷺ فهو الحقُّ الذي يجب الانقيادُ له باطناً وظاهراً. ولهذا قال تعالى مخاطباً للرسول ﷺ: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾، أي: إذا حكَّموك يطيعونك في بواطنهم؛ فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمتَ به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلِّمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعةٍ، ولا مدافعةٍ، ولا منازعةٍ، كما ورد في الحديث: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ[2]»[3].

٦) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.﴾ [النساء:٥٩]. وفي هذه الآيةِ أَمَر اللهُ تعالى الناسَ بأن يَتّبِعوا كتابَه، ويأخذوا سُنّةَ رسوله، ويُطِيعوا العلماءَ والأمراء فيما يأمروهم به من طاعة الله. وإنْ تنازعوا في أمرٍ من أصول الدين وفروعه؛ فيَرجِعوا إلى كتاب الله وسُنّة رسوله، ومَن لم يَتحاكَم في مجال النِّزاع إليهما، ولا يرجع إليهما في ذلك؛

---

[1] انظر: المصدر السابق: (٢/٣٥، ٣٦).

[2] ذكره الإمام النووي في "الأربعين"، ص: ١١٣، وصحَّحه.

[3] انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: (٢/٣٨٨).

فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. فالتَّحاكُم والرجوعُ في فصل النِّزاع إليهما أحسَنُ عاقبةً وجزاءً لهم[1].

٧) وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [النور: ٥٤]. وفي هذه الآيةِ تشديدٌ للناس على طاعة الله بما جاء في كتابه، وطاعةِ رسوله باتِّباع بما جاء في سُنَّته. وكذلك في هذه الآية تبكيتٌ للذين يُعرِضون عن اتّباع الرسول ﷺ أنهم لا يَضُرُّوْن بتولّيهم وتركهم عنه إلا أنفسَهم؛ لأنه ﷺ يدعو إلى صراط مستقيم[2].

٨) وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]. أي : مهما أَمَرَكم النبيُّ ﷺ به فافعلوه، ومهما نَهَاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يَأمُركم بخيرٍ، وإنما ينهاكم عن شَرٍّ، واتَّقو اللهَ في امتثال أوامره وتَرْكِ زواجره ; فإنه شديدُ العِقاب لمن عَصَاه وخالَفَ أمرَه وأَبَاه، وارتكب ما عنه زجره ونهاه[3].

٩) وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤] . وهذه الآيةُ تُوجب الاستجابةَ لنداء الله ورسولِه بفِعل الأمر، وتَرْكِ النَّهْي؛ واتِّقاءٍ للفِتَن العامة التي يَهلِك فيها العادلُ والظالِمُ.

١٠) وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥١، ٥٢]. وفي هذه الآيةِ أخبر الله تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله

---

[1] انظر: المصدر السابق: (٣٨٥/٢).

[2] انظر: المصدر السابق: (٨٦/٦).

[3] انظر: المصدر السابق: (٣٨/٨، ٣٩).

ولرسوله، الذين لا يَبْغَون ديناً سِوى كتاب الله وسُنّةِ رسوله، ولهذا وَصَفهم اللهُ بالفلاح، وهو نيلُ المطلوب والسلامةُ من المرهوب[1].

١١) وقال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧، ١٥٨]. أي: الذين عظَّموا النبيَّ ﷺ ووقَّروه، واتَّبعوا القرآنَ والوحيَ الذي جاء به ﷺ مبلِّغاً إلى الناس؛ هم الْمُفلِحون في الدنيا والآخرة[2].

وغيرُ ذلك الكثير من الآيات الكريمة التي نزلت في الترغيب في اتِّباع النبيِّ ﷺ، والترهيبِ عن مخالفته عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

(ب) من الأحاديث النبوية:

وَرَد في سُنّة الرسول ﷺ العديدُ من الأحاديث التي تَدُلُّ على الترغيب في اتِّباع السُّنَن، والتحذيرِ من البِدَع، وتبينِ خطرها، ومن تلك الأحاديث:

١) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[3]. وفي رواية أخرى: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4]، وهذه الروايةُ أعَمُّ من الرواية الأخرى؛ لأنَّها تشمل مَن أحدث البدعةَ ومَن تابَعَ مَن أحدثها، وهو دليلٌ على أحد شرطي قبول العمل، وهو اتِّباعُ الرسول ﷺ؛ لأنَّ كلَّ عملٍ يُتقرَّب به إلى الله لا يكون مقبولاً عند الله إلاَّ إذا توفَّر فيه شرطان:

---

[1] انظر: المصدر السابق: (٨٥/٦).

[2] تفسير القرآن العظيم: للحافظ ابن كثير: (٥٣٦/٣).

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (٢٦٩٧).

[4] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨).

أحدهما: تجريدُ الإخلاصِ لله وحده، وهو مقتضى شهادة: أنْ لا إله إلاَّ الله.
والثاني: تجريدُ المتابعة للرسول ﷺ، وهو مقتضى شهادة: أنَّ محمَّداً رسول الله، قال الإمام الفُضَيل بن عِيَاض (ت١٨٧هـ) في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]: "أخلصُه وأصوبُه، قال: فإنَّ العملَ إذا كان خالصاً و لم يكن صواباً لم يُقبَل، وإذا كان صواباً و لم يكن خالصاً لم يُقبَل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالِصُ أن يكون لله، والصَّوابُ أن يكون على السُّنَّة "[1].

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]: "﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾؛ أي: ما كان مُوافِقاً لشرع الله، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾؛ وهو الذي يُراد به وجهُ الله وحده لا شريكَ له، وهذان رُكْنا العملِ المتقبّل، لا بُدَّ أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ"[2].

٢) وقال العِرْباض بن سَارية رضي الله عنه: "وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العيونُ، ووَجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظةَ مُوَدِّعٍ، فماذا تَعهَد إلينا؟ فقال: «أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِيْ فَسَيَرى اخْتِلاَفاً كَثِيْراً؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ، تَمَسَّكُوْا بِهَا، وَعَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[3].

---

[1] مجموع الفتاوى: لابن تيمية: (١٨/٢٥٠):

[2] تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: (٥/٢١٢).

[3] سبق تخريجه.

فقد أخبر النبيُّ ﷺ في هذا الحديث عن حصول الاختلاف قريباً من زمنه، وأنَّه يكون كثيراً، وأنَّ مَن عاش من أصحابه يرى ذلك، ثم أرشد ﷺ إلى ما فيه العِصْمَةُ والسَّلامةُ، وهو اتِّباعُ سُنّته وسُنّةِ الخلفاء الراشدين، وتَرْكِ البِدَع ومُحدَثات الأمور.

٣) وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خَطَب يومَ الْجُمُعَة قال: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[١].

٤) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِيْ فَلَيْسَ مِنِّيْ»[٢].

٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّيْ قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُمَا: كِتَاب اللهِ وَسُنَّتِيْ»[٣]. وعن عبد الله بن عَبّاس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاس! إِنِّيْ قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ»[٤]. وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتَمْ تُسْأَلُوْنَ عَنِّيْ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُوْنَ؟ قالوا: نشهد أنَّك قد بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونصحتَ، فقال ﷺ بإصْبعِه السَّبَّابَة يَرفَعها إلى السَّماء ويَنكُتها إلى الناس: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!» ثلاث مرّاتٍ"[٥].

---

[١] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة، برقم: (٨٦٧).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: العلم، (١/١٧٢)، برقم: (٣١٩)، وصحَّحه.

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: العلم، (١/١٧١)، برقم: (٣١٨)، وصحَّحه.

[٥] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم: (١٢١٨).

٦) وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى»، قِيْلَ: وَمَنْ يَأْبَى يا رَسُوْلَ اللهِ؟ قال: «مَنْ أَطاعَنِيْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِيْ فَقَدْ أَبَى»[١].

٧) وعنه رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوْهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أُهْلِكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[٢].

٨) وعنه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»[٣].

٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ»[٤]. قال العلماء في هذا الحديث: إنه مع وجازته يَصلُح أن يُقال فيه إنه كلُّ الإسلام؛ لإفادته أنَّ مَن كان هَواه تبعاً لجميع ما جاء به النبيُّ ﷺ فهو المؤمنُ الكامل، ومَن أعرض عن جميع ما جاء به ﷺ – ومنه الإيمانُ – فهو كافِرٌ.

---

[١] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٨).

[٣] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: العلم، باب: من سن سنةً حسنةً أو سيئةً...، برقم: (٢٦٧٤).

[٤] سبق تخريجه.

(ج) من آثار السَّلَف:

وكما وردت نصوصُ الكتاب والسُّنّة في الترغيب في اتِّباع السُّنَن، والتحذيرِ من البِدَع، فقد جاءت أيضاً في ذلك الكثيرُ من الآثار عن سلف هذه الأُمَّةِ المتَّبعين للكتاب والسُّنّة من الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم، ومن ذلك:

من آثار الصَّحابة ﷺ:

١) قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "اتِّبعُوْا، ولا تَبتدِعُوا؛ فقد كُفِيتُم"[١].

٢) وقال عثمان بن حاضِرِ الْحِمْيَري: دخلتُ على ابن عَبّاس، فقلتُ: أَوْصِنِي، فقال: "نَعَمْ! عليك بتقوى الله والاستقامة، اتَّبِعْ ولا تَبتدِعْ"[٢].

٣) وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "مَن سَرَّه أن يَلقَى اللهَ تعالى غداً مُسْلِماً فليُحافِظْ على هؤلاء الصَّلَوات حيث يُنادَى بهنَّ؛ فإنَّ الله شَرَع لنبيِّكم سُنَنَ الْهُدَى، وإنَّهُنَّ من سُنَن الْهُدَى، ولو أنَّكم صَلَّيتُم في بيوتكم كما يُصَلِّي هذا المتخلِّفُ في بيته لتركتُم سُنّةَ نبيِّكم، ولو تركتم سُنّةَ نبيِّكم لضَلَلْتُم..."[٣].

٤) وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإنْ رآها الناسُ حسنةً"[٤].

٥) وقال مُعاذ بن جبل ﷺ: "فإيَّاكم وما ابْتُدِعَ؛ فإنَّ ما ابْتُدِعَ ضلالةٌ"[٥].

٦) وأنَّ عمر بن الْخَطَّاب ﷺ جاء إلى الْحَجَر الأسود وقَبَّله، وقال: "إنِّي أعلَمُ أنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَع، ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتُك"[٦].

---

[١] أخرجه الدارمي في مقدمة السنن، باب: في كراهية أخذ الرأي، برقم: (٢٠٩).

[٢] أخرجه الدارمي في مقدمة السنن، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، برقم: (١٣٩).

[٣] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدي، برقم: (٦٥٤).

[٤] أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة، ص٢٩، برقم: (٨٢).

[٥] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: من دعا إلى السنة، برقم: (٤٦١١.

[٦] أخرج البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما ذُكر في الحجر الأسود، (١٥٩٧).

من آثار التابعين وأتباعهم ﷺ:

١) كَتَب رجلٌ إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) يسأله عن القَدَر، فكتب ﷺ ما نصُّه: "أمَّا بَعْدُ، أُوصِيك بتقوى الله، والاقتصادِ في أمره، واتِّباعِ سُنّة نبيِّه ﷺ، وتركِ ما أحدث الْمُحدِثون بعد ما جَرَتْ به سُنَّتُه، وكُفُوْا مُؤْنَتَه، فعليك بلُزوم السُّنَّة؛ فإنها لك – بإذن الله – عِصْمَةٌ ... "[١].

٢) وقال الإمام أبو حنيفة النعمان (ت١٥٠هـ): "لم تزل الناسُ في صلاحٍ ما دامَ فيهم مَن يطلب الحديثَ، فإذا طلبوا العلمَ بلا حديثٍ فَسَدُوا"[٢]. وقال أيضاً: "إيّاكم والقولَ في دين الله تعالى بالرَّأي، وعليكم باتِّباع السُّنَّة، فمَن خرج عنها ضَلَّ"[٣].

٣) وقال الإمام الأوزاعي (ت١٥٧هـ): "ما ابتدع رجلٌ بدعةً إلاَّ سُلِبَ الوَرَعُ"[٤].

٤) وقال الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): "مَن ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنةً فقد زَعَم أنَّ محمداً خانَ الرسالةَ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لَم يكن يومئذ دِيْناً فلا يكون اليومَ ديناً"[٥].

٥) وقال الإمام عبد الله بن الْمُبارَك (ت١٨١هـ): "لا يظهر على أحدٍ شيءٌ من نُوْر الإيمان إلاَّ باتِّباع السُّنّة ومُجانَبةِ البدعة"[٦].

---

[١] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: من دعا إلى السنة، برقم: (٤٦١٢).

[٢] الميزان الكبرى: للشعراني: (٥١/١).

[٣] المرجع السابق: (٥٠/١).

[٤] سير أعلام النبلاء: للذهبي: (١٢٥/٧).

[٥] الاعتصام: للشاطبي: (٢٨/١).

[٦] مدارج السالكين: لابن القيم: (١٢٥/٣).

من آثار الأئمة السَّلَف رحمهم الله تعالى:

١) قال الإمام محمد بن إدريس الشَّافِعي (ت٢٠٤هـ): "أجمع الناسُ على أنَّ مَن استبانت له سُنّةُ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعها لقول أحدٍ"[١].

٢) وقال الإمام أحمد بن حَنْبَل (ت٢٤١هـ): "أصولُ السُّنّة عندنا: التمسُّكُ بما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ والاقتداءُ بهم، وتركُ البِدَعِ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ"[٢]. وقال: "مَن عَلِمَ طريقَ الحقِّ سَهُلَ عليه سلوكُه، ولا دليلَ على الطريق إلى الله إلا متابعةُ الرسول ﷺ في أحواله وأقواله وأفعاله"[٣].

٣) وقال الإمام ابن خُزَيْمَة النَّيْسَابُوري (ت٣١١هـ): "ويَحرُم على العالِم أن يُخالِف السُّنّةَ بعد عِلمه بها"[٤].

٤) وقال الحافظ ابن عبد البَرّ القُرْطُبي (ت٤٦٣هـ): "الْحُجَّةُ عند التَّنازُعِ السُّنَّةُ، فمَن أَدْلَى بها؛ فقد فَلَح"[٥].

٥) وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة (ت٧٢٨هـ): "فكلُّ مَن اتَّبع الرسولَ ﷺ فاللهُ حسبُه، أي: كافيه وهاديه وناصره ورازقه"[٦]. وقال: "من فارق الدليلَ ضَلَّ السبيلَ، ولا دليلَ إلا بما جاء به الرسولُ ﷺ"[٧].

٦) وقال الحافظ ابن القَيِّم الْجَوْزِيَّة (ت٧٥١هـ): "فمَن صَحِبَ الكتابَ والسُّنَّةَ، وتغرَّب عن نفسه وعن الْخَلْق، وهاجر بقلبه إلى الله؛ فهو الصَّادِقُ المصيب"[٨].

---

[١] إعلام الموقعين: لابن القيم: (٢/٢٦٣).

[٢] شرح أصول اعتقاد أهل السنة: للالكائي: (١/١٦٠).

[٣] مدارج السالكين: لابن القيم: (٢/٤٨٦).

[٤] فتح الباري: لابن حجر: (٣/٩٥).

[٥] المرجع السابق: (٢/١٥٠).

[٦] مجموع الفتاوى: لابن تيمية: (٢٨/٣٤).

[٧] مدارج السالكين: لابن القيم: (٢/٣٦١).

[٨] المرجع السابق: (٢/٤٨٧).

من أقوال أئمة التصوُّف رحمهم الله تعالى:

١) قال الإمام سَهْل بن عبد الله التُّسْتُري (ت٢٨٣هـ): "ما أحدث أحدٌ في العلم شيئاً إلاَّ سُئل عنه يومَ القيامة، فإن وافق السُّنّةَ سَلِمَ، وإلاَّ فلا"[١].

٢) وقال الإمام الْجُنَيْد البغدادي (ت٢٩٧هـ):" الطُّرُقُ كلُّها مسدودةٌ على الخَلْق إلاَّ من اقتفى أثرَ الرسول ﷺ"[٢].

٣) وقال الإمام المحدِّث أبو عثمان النَّيْسَابُوري (ت٢٩٨هـ): "مَن أمَّر السُّنّةَ على نفسه قولاً وفعلاً؛ نَطَق بالحكمة. ومَن أمَّر الْهَوَى على نفسه قولاً وفعلاً؛ نَطَق بالبدعة"[٣].

٤) وقال الشيخ ابن عطاء السَّكَنْدَري (ت٧٠٩هـ): "مَن ألزم نفسَه آدابَ السُّنّةِ؛ نَوَّر اللهُ قلبَه بنور المعرفة، ولا مقامَ أشرف مِن متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه"[٤].

هذا غيضٌ من فيض مما وَرَد في الآيات الكريمة من التَّنْزيل الحكيم، والنصوصِ الشريفة من مشكاة النبوة، والآثارِ الجليلة من أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السُّنة المتمسِّكين بعروقها والمعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبيِّ ﷺ ثم مِن تابعيه فأتباعه رضي الله عنهم، ثم من خِيَرَة علماء السَّلف الصالحين، وكلُّها تَحُثُّ على: اتِّباع السّنة، والتحذيرِ من البِدَع والمعاصي.

[١] فتح الباري: لابن حجر: (٢٩٠/١٣).

[٢] مدارج السالكين: لابن قيم: (١٠٤/٢).

[٣] سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٦٤/١٤).

[٤] مدارج السالكين: لابن قيم: (٤٨٦/٢).

القسم الثاني

مَنْزِلةُ السُّنّة النبوية

من القرآن الكريم وعلاقتُها به

المبحث الأول: السُّنّة النبوية وحيٌ مُنَزَّلٌ كالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: السُّنّة النبوية مصدرٌ للتشريع الإسلامي يلي القرآنَ الكريم.

المبحث الأول:

السُّنّة النبوية وحيٌ مُنَزَّلٌ كالقرآن الكريم

لـ"الوحي" في اللغة معانٍ عديدةٌ، ومنها: الإيحاء، يعني: الإعلامَ بالشيء على وجه الخفاء والسُّرعة، ولذا كانت الكتابة والإشارة والرَّمْز والكلام الْخَفِيّ من قَبِيل الوحي عند أهل اللغة[1].

وأمّا في الاصطلاح الشرعي فمعناه: إعلامُ الله ﷻ لأحد أنبيائه من الشرائع والأخبار بطريقٍ خفيٍّ بواسطة أو غير واسطة، حيث يَحصُل عندهم علمٌ ضروريٌّ قطعيٌّ بأنَّ ذلك من عند الله جلَّ شأنُه.

وهذا المعنى الاصطلاحيّ للوحي أخَصُّ من المعنى اللُّغَوي له، باعتبار مصدره وهو الله سبحانه، وموردِه وهم أنبياؤه الكرام[2].

ولقد أجمع كافة أئمة المسلمين من المفسِّرين والمحدِّثين والفقهاء على: أنَّ السُّنّة النبويّة المصدر التشريعي لدين الإسلام مع القرآن الكريم، وهما أساسُه كذلك فقد أجمعوا أنَّ "السُّنَّة" وحيٌ من الله تعالى مثل القرآن، وتؤكِّد ذلك النصوصُ الآتية من القرآن والحديث وأقوال السلف:

نصوص القرآن الدَّالَّة على أن "السُّنّة" وحيٌ من الله تعالى:

لقد حفل القرآن الكريم بنصوص كثيرة تَدُلُّ على أنَّ السُّنّة وحيٌ، ومنها:

١) قولُ الله ﷻ: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٢، ٤]. فالضمير في قوله "إِنْ هُوَ" يعود إلى المنطوق منه ﷺ، والمعنى: إنَّ منطوق النبيّ ﷺ ليس إلا وحياً يُوحَى به إليه من ربّه ﷻ[3].

---

[1] انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، ص: ١٣٤٢.

[2] انظر: "الحديث والمحدِّثون" للشيخ محمد محمد أبي زهو، ص: ١٢، و"دراسات في علوم القرآن الكريم" للدكتور فهد الرومي، ص: ١٩١.

[3] انظر: "الإجماع في التفسير" للدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري، ص: ٣٩٦، ٣٩٨.

٢) وقولُه ﷻ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]. فبيَّن - تعالى شأنه - أنَّ رسوله - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - لا يتكلَّم إلا بالوحي الذي يُوحي به إليه .

٣) وقولُه تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]. فهذا الثناء البالغ على هداية النبيِّ ﷺ، وأنها هدايةٌ ربَّانيّةٌ: "صِرَاطِ اللَّهِ"، دليلٌ على عِصْمَة السُّنّة، وأنها وحيٌ من الله تعالى.

٤) وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولفظُ "أَمْراً" جاء في هذه الآيةِ نكرةً في سياق الشرط، فتَعُمّ، ويكون المعنى: ما كان ليُوجَد مؤمنٌ ولا مؤمنة يرى له حقّ الاختيار في أيّ أمرٍ من أموره بعد أمر الله تعالى، أو أمرِ رسوله محمد ﷺ، فإنْ جَعَل لنفسه حقَّ الاختيار بعد ذلك فهو عاصٍ لله تعالى ولرسوله ﷺ، وهو بذلك قد ضَلَّ الضَّلالَ الواضح الذي لا عُذْرَ له فيه.

وهنا يجب الانتباه إلى أنَّ هذه الآية شاملةٌ لكلّ أوامر رسول الله ﷺ، بلا استثناء أيّ نوعٍ منها، لدلالة العُموم في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾. فإذا رجعنا إلى سبب نزول هذه الآية، زاد هذا المعنى تأكيداً، حيث إنها نزلت في قصّة تزويج زينب بنت جَحْش من زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وَتَأَبِّيْهَا على هذا التزويج، إلى أنْ نزلت هذه الآية، فأطاعتْ ورضيتْ[١]. فهذا أمرٌ دنيويٌّ، وهو أمرٌ من خاصّة الإنسان وشؤونه المتعلّقة

[١] انظر: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للطبري: (٨/٦٦٦٥، ٦٦٦٦).

بحياته الشخصية. ومع ذلك جاء الأمر فيه بالطاعة والتسليم، وعلى هذا الأسلوب الجازم القاطع الْمُهَدِّد الْمُتوعِّد.

٥) وقولُه تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. فهذا نفيٌ للإيمان مؤكَّدٌ بالقسم لكلِّ مَن لم يُحكِّم النبيَّ ﷺ في كلِّ نزاعٍ وخلافٍ يقع بين المسلمين، وأنه لا يَثبُت الوَصْفُ بالإيمان إلا لمن تَحاكَم إلى النبيّ ﷺ في كل نزاعٍ، ثم لم يَضِقْ صدرُه من حُكْمه، ثم أن يُسلِّم لهذا الْحُكْمِ التسليمَ الكامل.

وغيرُ هذه الآيات، فإنَّ كلّ الآيات الآمِرة بالطاعة الْمُطلَقة للنبي ﷺ، يدخل أيضاً في الدلالة على أنَّ السُّنّة وحيٌ من الله تعالى: مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وكقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وكقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [التغابن: ١٢]. إذ لو لم تكن السُّنّةُ معصومةً بالوحي، لَما أُمِر المؤمنون بالطاعة الْمُطلَقة لها[١] في هذه الآيات وغيرها الكثير من نظيراتها.

الأحاديث والآثار الدَّالَّة على أن "السُّنّة" وحيٌ من الله تعالى:

وقد كان النبيُّ ﷺ إذا سُئل سؤالاً وعنده فيه علمٌ من ربِّه أجابَ، وإلاَّ انتظر الوحيَ. وقد ثبتتْ في السُّنّة أشياءٌ كثيرةٌ أنها أُوْحِيَتْ إليه ﷺ وهي ليست من القرآن، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[١] انظر: "إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية" للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني، صفحات: ١١، ١٨.

١) ما رواه الإمامُ البخاريُّ في صحيحه: أنَّ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ كان يَقُول: "لَيْتَنِي أَرَى رسولَ اللَّهِ ﷺ حين يُنْزَلُ عليه الوحيُ. فلَمَّا كان النَّبيُّ ﷺ بالْجِعْرَانَةِ[١] وعليه ثَوْبٌ قد أَظَلَّ عليه، ومعه نَاسٌ من أصحابه، إذْ جاءَهُ رجلٌ مُتَضَمِّخٌ[٢] بطِيْبٍ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! "كيف تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بعدما تَضَمَّخَ بالطِّيْبِ؟". فنَظَر النبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءه الوحيُ، فأشارَ عُمَرُ بن الْخَطّاب رضي الله عنه إلى يَعْلَى بيده: أنْ تعالَ، فجاءَ يَعْلَى فأَدْخَلَ رأسَه، فإذا النَّبيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ[٣] كذلك ساعةً، ثُمَّ سُرِّيَ عنه فقال: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنفاً؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ به، فقال: «أَمَّا الطِّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ[٤]».

٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أَيُّنا لَمْ يَظلِم نفسَه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، ألاَ تَسْمَعُوْنَ إلى قولِ لُقْمَان: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾»[٥].

٣) وعنه رضي الله عنه قال: بينما أنا أمشي مع النبيِّ ﷺ في حَرْثٍ[٦]، وهو مُتَّكِئٌ على عَسِيْبٍ[٧]، إذْ مَرَّ بنَفَرٍ من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سَلُوْهُ عن الرُّوْح،

---

[١] موضعٌ قريب من مكَّة، وهي: في الحِلّ، وميقاتٌ للإحرام. (النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ٢٦٩/١).

[٢] أي: متلطِّخُ.

[٣] يَغِطُّ، أي: يصوت ويردِّد النَّفَسَ في خياشيمه.

[٤] صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: نزول القرآن بلسان قريش والعرب، رقم الحديث: (٤٩٨٥).

[٥] صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ ، برقم: (٣٤٢٩).

[٦] الحرث: موضع الزَّرع.

[٧] العسيب: جريدة النخل.

فقالوا: ما رابَكم إليه؟، لا يَستقبِلكم بشيءٍ تَكرهُونه، فقالوا: سَلُوْه، فقام إليه بعضُهم فسأله عن الرُّوْح، قال: فأسكت النبيُّ ﷺ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فعلمتُ أنه يُوحَى إليه، قال: فقمتُ مكاني، فلمَّا نَزَل الوحي قال: «﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ »[الإسراء: ٨٥][1].

٤) وعن عبد الله بن عَبّاس – رضي الله عنهما – قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيْطان المدينة أو مكّة، فسمع صوتَ إنسانَيْن يُعذَّبان في قُبورهما، فقال النبيُّ ﷺ: «يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ»، ثم قال: «بَلَى! كانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه[2]، وكانَ الآخَرُ يَمْشِيْ بِالنَّمِيْمَةِ»[3].

هذه كلها أمورٌ غيبيةٌ، وكلُّها من إنباء الله ﷻ للرَّسول ﷺ، وغيرُ ذلك كثيرٌ من الأمور الغيبية كأشراط السَّاعة أُخبِر بها النبيُّ ﷺ بتفصيلها عن طريق الوحي، ولا يُوجَد تفصيلُها في القرآن كالْجَنّة والنَّار والعذاب وأنواعها، الأمرُ الذي يؤكِّد لنا مِن أنَّ السنة وحيٌ كالقرآن الكريم.

أقوال السَّلَف في أن "السُّنَّة" وحيٌ من الله تعالى:

١) قال التابعيّ حَسَّان بن عَطِيّة (ت١٣٠هـ): "كان جبريلُ يَنْزِلُ على النبيِّ ﷺ بالسُّنَّة كما يَنْزِل عليه بالقُرآن"[4].

٢) وقال الإمام ابن حَزْم الظَّاهِري (ت٤٥٦ هـ): "قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِۚ وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، فأخبر تعالى أنَّ كلام نبيِّه ﷺ كلُّه وحيٌ،

---

[1] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، برقم: (٢٧٩٤).

[2] أي: لا يَستُر عورتَه حين يتبوَّل، ولا يتنَزَّه من البول.

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم: (٢١٦).

[4] أخرجه الدارمي في مقدمة السنن، باب: السنة قاضية على الكتاب، (١٥٢/١)، برقم: (٥٩٤).

والوحيُ بلا خلافٍ ذِكْرٌ، والذكرُ محفوظٌ بنصِّ القرآن، فصَحَّ بذلك أنَّ كلامه ﷺ كُلَّه محفوظٌ بحفظ الله ﷻ، مضمونٌ لنا أنه لا يضيع منه شيءٌ، إذ ما حَفِظَ اللهُ تعالى فهو باليقين لا سبيلَ إلى أن يضيع منه شيءٌ، فهو منقولٌ إلينا كلُّه، فلله الحجةُ علينا أبداً "[1].

٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ): "والسُّنّة تَتنَزَّل عليه بالوحي كما يَنْزِل القرآنُ، لا أنها تُتْلَى كما يُتلى"[2].

الفرق بين القرآن والسُّنّة:

ومما سَبَق في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال السَّلَف؛ يَثبُت من خلاله: أنَّ "السُّنّة" من وحي الله الْمُنَزَّل على رسوله محمد ﷺ، وإنما تلي القرآنَ بالمرتبة من حيث الاعتبار؛ لأن القرآن مقطوعٌ به جملةً وتفصيلاً. أمّا السُّنَّةُ فهي مقطوعٌ بها على الجملة لا على التفصيل؛ ولأنه هو الأصلُ وهي الفرعُ، لأنها شارحةٌ ومبيِّنةٌ له، ولا شَكَّ في أنّ الأصل مقدَّمٌ على الفرع، والبيانَ مؤخّر عن المبيَّن[3].

أمّا الفرقُ بين "السُّنّة" وبين القرآن فإنه يَكمُن في أنَّ القرآن كلامُ الله تعالى، نَزَل بلفظه إلى النبي ﷺ، وأنَّ ألفاظ القرآن مكتوبةٌ في اللَّوْح المحفوظ، وليس لجبريل – عليه السَّلام – ولا للرسول ﷺ أن يَتصرَّفا فيها أصلاً. كما أنَّ القرآن مُعجِزةٌ إلاهِيّةٌ، ومُتَعَبَّدٌ بتلاوته.

أمَّا "السُّنّة" فهي قد لا تكون من كلام الله تعالى، ويُحتمَل أن يكون النازلُ على جبريل – عليه السَّلام – معنًى وصرفاً فكساه حُلَّةَ العبارة، وبيَّن الرسولُ ﷺ

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: (٩٥/١).

[2] مجموع الفتاوى: لابن تيمية: (٣٦٣/١٣).

[3] أصول الحديث: علومه ومصطلحه: للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص: ٤٣.

بتلك العبارة أو ألهمه، كما نتفقَّه، فأعرب ﷺ بعبارة تفصح عنه[1]. وأنَّ ألفاظ "السُّنّة" لا يلزم المسلمَ أن يأتي بلفظها، بل بالمعنى والمضمون، كما أنها غيرُ متعبّدةٍ بتلاوتها بخلاف القرآن الكريم.

****

[1] انظر: "قواعد التحديث" للشيخ جمال الدين القاسمي، ص: ٥٨.

السُّنَّةُ النبويةُ مَصْدَرٌ للتشريع الإسلامي يلي القرآنَ الكريمَ

إنَّ السُّنّة النبوية مؤكِّدةٌ لِما أنزل الله تعالى في القرآن الكريم، وشارحةٌ ومبيِّنةٌ وموضِّحةٌ له؛ فلولاها لظَلَّتْ في القرآن نصوصٌ وآياتٌ تُعجِز البشرَ عن فهم معانيها، كما يَعجِزون عن معرفة ما بها، واستنباطِ أحكام الشريعة منها، فإنَّ كثيراً من أحكام الإسلام وفرائضِه ما أمر الله بها أمراً عاماً مُجمَلاً، وترك بيانَ تفاصيله وجزئياته للرسول ﷺ كالطَّهارة والصَّلاة والحجّ والزَّكاة والأَنْكِحَة والْجِنايات وغيرِ ذلك، فهذه الأحكامُ الشرعية بمثابة شعائر لهذا الدين، ومع هذا فلا يمكن فهمها على حقيقتها ومعرفة كيفية الالتزام بها بدون الرجوع إلى السنة النبوية.

كما أنَّ في القرآنِ الكريمِ الكثيرَ من الآيات الْمُحْكَمات محدَّدة المعاني، لكنها مُجمَلةٌ ومُطلَقةٌ وعامَّةٌ، تحتاج إلى ما يفصِّل إجمالَها، وإلى ما يقيِّد مُطلَقَها، ويفرِّع على أصولها، ويطبِّقها على وقائع حياة الناس المختلفة[1].

وكذلك فإنَّ القرآن قد سكت عن أحكام، فجاءت السُّنَّةُ مشرِّعةً لها، يعني أنها أتَتْ بأحكام زائدة على ما في القرآن ، فتُوجِب السُّنّةُ أمراً سكت القرآنُ عن إيجابه ، أو تحرِّم أمراً سكت القرآنُ عن تحريمه، كما يتّضح ذلك من الأمثلة التي سأُورِدها.

[1] انظر: "بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم" للدكتور موسى إبراهيم الإبراهيم، ص: ٩٦، و"دراسات في السنة النبوية" للدكتور صديق عبد العظيم، ص: ٤٤.

أقسام "السُّنّة النبوية" من حيث التأكيد والتبيين والتوضيح لِما وَرَد في آيات القرآن الكريم:

وعلى ما سبق ذِكْرُه آنفاً، فقد قسَّم العلماء[1] السُّنّةَ النبوية إلى ثلاثة أقسامٍ: الأول: "السُّنّة المؤكِّدة للقرآن"، و"الثاني: "السُّنّة المبيِّنة له"، والثالث: "السُّنّة المشرِّعة" (وهي التي تُسَمّى بـ"السنة المستقلّة بالتشريع")، وهذا التفصيلُ عن تلك الأقسام مع الأمثلة:

القسم الأول: السُّنّة الموكِّدة للقرآن الكريم:

أن تكون السُّنّةُ مؤكِّدةً ومقرِّرةً لحكم ثَبَت في القرآن الكريم، ومن ذلك:

١) قولُ النبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، والْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2].

وهذا الحديثُ يؤكِّد للآيةَ التي وَرَدَتْ في شأن الصَّلاة والزَّكاة، وهي: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٨٣]، ويؤكِّد للآية في شأن الْحَجِّ وهي: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكذلك يؤكِّد للآية في شأن الصَّوْم وهي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢) وقولُه ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[3].

---

[1] ومنهم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه "الرسالة" (انظر: صفحة: ٩١)، والإمام ابن قيم الجوزية في كتابه "الطرق الحكمية" (انظر: صفحات: ٧٢ و٧٣).

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم ...، برقم: (٨)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[3] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾، برقم: (٦٨٧٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم: (١٦٧٦)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللفظُ لمسلم.

وهذا الحديثُ يؤكِّد لِمَا جاء في القرآن الكريم في حُرمة قتل النفس إلا بحقٍّ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

القسم الثاني: السُّنّة الْمُبيِّنة للقرآن الكريم:

أن تكون السُّنّةُ مُبيِّنةً للقرآن بأن تفصِّل مُجْمَلَها، وتقيِّد مُطلَقها، وتوضِّح مُشكِلَها، وتخصِّص عامَّها، وتفرِّع على أصلٍ وَرَد فيها، وتقعِّد ما ورد فيه مفرَّقاً. ويأتي تبيينُ ذلك كلُّه في الأَوْجُه التالية:

(أ) تفصيل "السُّنّة" لِمُجمَل القرآن الكريم:

لقد أمر القرآن ببعض أداء أركان الدين أمراً مجُمَلاً، ولم يبيِّن كيفيةَ أدائها. ومن الأمثلة على ذلك:

١) "الصَّلاة"، الَّتي لم يذكرها القرآنُ إلاَّ بعضَ أجزائها، كقوله: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧]، وقولِه: ﴿ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦]، فلم يبيِّن كيفيتَها، وشروطَها، وعددَ ركعاتِها، وسجداتِها، وأوقاتِها. فجاءت السُّنَّةُ ببيان ذلك كلِّه مُفَصِّلةً، وبَيَّنَتْ عددَ سجداتِها وركعاتِها وكيفياتِها وصلاتِها وأوقاتِها. وبيَّنتْ أحكامَ الصَّلاةِ كلَّها عملياً، كما في حديثٍ طويلٍ رواه مالكُ بن الْحُوَيْرِث ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي»[1].

٢) كذلك "الزَّكاة"، الَّتي ذَكَرها القرآنُ مُجْمَلةً في الآية: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، ولَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ نصابِها، ولَمْ يُخبِر من أيّ الأموال تُؤخَذُ، ومَتَى تَجِبُ، وعلى مَنْ تَجِبُ.

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم: (٦٣١).

فبَيَّنَتْ السُّنَّةُ أحكامَ الزَّكاة في أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ[1] صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ[2] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3] صَدَقَةٌ»[4].

وقِسْ على ذلك "الصَّوْم" و"الْحَجّ"، وغيرها الكثيرُ من أمور العبادة وشؤون الدِّين، التي لم يأت تفصيلُ أدائها في القرآن الكريم، فجاءت السُّنّة النبويةُ فبيَّنتها.

(ب) تخصيص "السُّنّة" لعامِّ[5] القرآن:

ومن الأمثلة على ذلك:

١) قولُ الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]، فالميتةُ والدَّمُ من ألفاظ العموم؛ لأن كُلاًّ منهما مُفرَدٌ مُعرَّفٌ بـ"أل"، فالميتة: تشمل ميتةَ البَرّ وميتة البحر، فيدخل في ذلك: السَّمَكُ الميّتُ والجرادُ الميّتُ ، والبقرُ الميّتُ ، والغَنَمُ الميّتُ... إلى آخره.

وكذا الدَّمُ: يشمل كلَّ دمٍ ، سواء دم إنسانٍ أو حيوانٍ، وقد خَصَّصت الآيةُ بهذا الحديثِ الذي رواه عبدُ الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله

---

[1] الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثِّنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظةُ مؤنَّثة، ولا واحدَ لها من لفظها كالنَّعَم. (النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير: ١/٦١٤).

[2] الأَوَاقي، جمعُ "الأوق"، وهي قديماً عبارةٌ عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصفُ سُدُس الرطل، وهو جزءٌ من اثني عشر جزءاً، وهي تختلف باختلاف اصطلاح البلاد. (النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير: ١/٨٧).

[3] الأَوْسُق، جمعُ "الوَسْق"، وهو مِكيَلةٌ معلومة، وهي ستُّون صَاعاً، والصاعُ خمسةُ أرطال وثلث. وهو ثلاثمئة وعشرون رِطْلاً عند أهل الحجاز، وأربعمئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصَّاع والْمُدّ. (النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير: ٢/٨٤٩).

[4] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: الورق، برقم: (١٤٤٧)،

[5] "العام": كلُّ لفظٍ ينتظم جمعاً سواء كان باللفظ أو المعنى كـ: زيدون. (انظر: "أثر الاختلاف في القواعد الفقهية على اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى الخن، ص: ٢٠٤، و"التعريفات" للجرجاني، ص: ١٨٨، ١٨٩).

ﷺ أنه قال: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فأمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوْتُ وَالْجَرَادُ، وأمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ»[1].

وقَصَر هذا الحديثُ تحريمَ الميتةِ على بعض أفرادها، وأخرج من المحرَّمِ السَّمَكَ والْجَرَادَ الميّتَ. وكذا قَصَر تحريمَ الدَّمِ على بعض أفراده، وأخرج منه الكَبِدَ والطِّحَالَ فجعله حلالاً.

٢) وقولُ الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، فظاهرُ هذه الآيةِ عامٌّ في إعطاء الميراث لكلِّ ولدٍ من والده، لكن السُّنّة خَصَّصتْ هذا العامَّ، فلم تُورِث أولادَ الأنبياء من آبائهم، فعن عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»[2]. وكذلك لم تُورِث السُّنّةُ الولدَ القاتلَ من أبيه المقتول؛ فعن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، ولاَ يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً»[3].

وكذلك لم تُورِث السُّنّةُ الولدَ الكافرَ من أبيه المسلم، فعن أُسَامة بن زيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[4].

فإنَّ ظاهر هذه الآيةِ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ يَدُلّ على أنَّ كل والدٍ يَرِثُ ولدَه، وكلَّ مولودٍ يَرِثُ والدَه، لكن جاءت السُّنّة فبيَّنت أنَّ المراد بذلك مع اتِّفاق الدين بين الوالدين والمولودين، وأمَّا إذا اختلف

---

[1] أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، برقم: (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده، (١٦/١٠)، برقم: (٥٧٢٣)، وهو حديث صحيح.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، برقم: (٦٧٢٧).

[3] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، برقم: (٢١١٠)، وأبو داود في السنن، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، برقم: (٤٥٦٤)، واللفظ له، وهو حديث حسن.

[4] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر...، برقم: (٦٧٦٤)

دينُهما فإنه مانعٌ من التَّوارُث، واستقرَّ العمل على ما وَرَدَتْ به السُّنّةُ في ذلك الحديث.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي خصَّصت ما عمَّمه القرآنُ الكريم.

(ج) تقييد "السُّنّة" لِمُطلَق القرآن:

وَرَد في القرآن الكريم بعضُ الأحكام الْمُطلَقة دون تقييدٍ بصفة أو شرط، فجاءت السُّنَّةُ وقيّدتْ هذا الْمُطلَقَ، والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ، ومنها:

١) قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فاليدُ في هذه الآيةِ مُطلَقةٌ يَجُوْز قطعُها من مَفْصَل الكفِّ أو من الْمِرْفَق أو من الكَتْفِ، فجاءت السُّنَّةُ وقَيَّدَتْ بالرُّسْغ، وبيَّنَتْ أنَّ اليد تُقطَع من مَفْصَل الكَفِّ الذي هو الرُّسْغُ، وذلك بحديثٍ: أنَّ صفوان بن أُمَيّة بن خلف كان نائماً في المسجد، ثيابُه تحت رأسه، فجاء سارقٌ فأخذها، فأتى به النبيَّ ﷺ، فأقرَّ السارقُ، فأمر به النبيُّ ﷺ أن يُقطَع. فقال صفوان: يا رسول الله! أيقطع رجلٌ من العرب في ثَوْبي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَفَلاَ كَانَ هذا قَبْلَ أَنْ تَجِيْءَ به»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوْا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الوَالِي، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الوَالِي فعَفَا، فَلاَ عَفَا اللهُ عَنْهُ»، ثم أمر – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – بقطعه من المفصل[1].

كما قيَّدت السُّنّةُ مِقدارَ السَّرِقة، كما في الحديث: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ في رُبُعِ دينارٍ فَصَاعِداً»[2]، فالمقدارُ الذي تُقطَع فيه يدُ السارق وهو رُبُع دينارٍ.

---

[1] أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: الحدود والديات وغيره، (٢٨٢/٤، ٢٨٣)، برقم: (٣٤٦٦).

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿والسِّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهما﴾ وفي كم يقطع؟ برقم: (٦٧٨٩). ومسلم في الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حدّ السرقة ونصابها، برقم: (١٦٨٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

٢) ومنها قولُه تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. هذه الآيةُ مُطلَقةٌ في عدد الرضعات، فجاءت السُّنَّةُ وقيَّدتها بخمس رضعاتٍ فصاعداً، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "كان فيما أُنزِل من القرآن: عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ معلوماتٍ، فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهي فيما يقرأ مِن القرآن"[١]. ومعنى الحديث: أنَّ النَّسْخ كان في آخر حياة النبيِّ ﷺ حتى إنَّ بعضهم كان يقرأ ما نُسِخَ؛ لأنه لم يَبلُغه النَّسْخُ.

(د) تفريع "السُّنَّة" على أصل في القرآن:

أن تبيِّن "السُّنَّةُ" القرآنَ عن طريق التفريع على أصلٍ وَرَد في القرآن، ومن الأمثلة على ذلك:

١) قولُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

كان الرِّبا الشائع عند العرب هو رِبا الدُّيون، وصورته أن يُقرِض رجلٌ رجلاً مَبْلَغاً من المال لمدّةٍ معيَّنةٍ بدون زيادةٍ، فإذا حانَ الأجلُ طَلَب الدائنُ من الْمَدِيْن المبلغَ، فإن لم يسدِّد المدينُ ما عليه؛ قال له الدائن: إما أن تَقضِيني حقِّي وإمَّا أن تُرْبِي، أي: تزيد على مبلغ الدَّيْن.

فجاءت "السُّنَّةُ" وحَرَّمتْ الرِّبا[٢] لِما فيه زيادة بلا عوضٍ، وعن أبي سعيد الْخُدْري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[٣].

---

[١] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم: (١٤٥٢).

[٢] وألحقته السُّنَّةُ – بالصورة التي كانت معروفةً في الجاهلية – أنواعاً أخرى من البيوع، فيها زيادةٌ بلا عوضٍ، واعتبرتها من الرِّبا.

[٣] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب، برقم: (١٥٨٧).

٢) وقولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩].

فهاتان الآيتان قرَّرتا أصلاً، وهو منعُ أَكْل أموال الناس بالباطل، وجاء الرسولُ ﷺ وفرَّع على هذا الأصل، فحرَّم بعضَ صُوَرٍ من البَيْع التي فيها أكلٌ لأموال الناس بالباطل بصُوَرٍ كانت مصدراً لنزاعٍ دائم بينهم، فنهى ﷺ عن بيع الثَّمَر قبل بَدْو صلاحه، ونَهَى ﷺ عن بيع الثمر قبل أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وعندما سُئِل عن سبب النهي قال ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ؟»[1]، أي: الجواب بالباطل.

(هـ) توضيح "السُّنّة" لِمُشْكِل القرآن:

"الْمُشْكِل": الْمُلتبِس. يعني: كلّ ما اشتبه معناه وخَفِيَ مُراده[2].

ووردت في القرآن الكريم بعضُ الألفاظ التي لا تَدُلّ بصيغتها على المراد الحقيقي منها، فتحتاج إلى توضيحٍ حتى يَتّضِح ذلك على وجه صحيح، ومن الآيات المشكلة التي وضَّحتها السُّنّة:

١) قولُ الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ فقد استعصى فهمُ هذه الآيةِ على بعض الصحابة ﷺ، فحَمَلوا معنى "الظُّلْم" على حقيقته، فشَقَّ ذلك عليهم، وجاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: أَيُّنا لَمْ يَلْبَسْ إيمانُه بظُلْمٍ؟ فقال ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها...، برقم: (٢١٩٨)، عن أنس بن مالك ﷺ.

[2] انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، و"تاج العروس" للزبيدي، انظر: مادة "شكل".

تَسْمَعُوْنَ إلى قولِ لُقْمَان: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾»[1]. فوَضَّح رسولُ اللهِ ﷺ ما أُشكِل عليهم، وأخبرهم بأنَّ الظُّلْمَ ليس على عُمومه، وإنما المقصودُ منه: الشِّرْكُ باللهِ ﷻ، الذي هو أَعْظَمُ أنواعِ الظُّلْمِ[2].

٢) وقولُه تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]؛ فأشكل على عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه فَهْمُ هذه الآيةِ وقد كان نصرانياً قبل الإسلام، فقال للنبيِّ ﷺ: "ما عَبَدُوهم يا رسول الله!"، فوضَّح له النبيُّ ﷺ ما أشكل عليه، وبيَّن له معنى العِبادة في الآية، وقال: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُوْنُوْا يَعْبُدُوْنَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا أَحَلُّوْا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوْا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوْهُ»[3].

(و) تقعيدُ "السُّنَّةِ" ما وَرَدَ في القرآنِ مُفَرَّقاً:

"التقعيد" هو وضعُ القواعد لعلمٍ أو مسألةٍ ليُعمَل بمُوجبها[4].

وضعت السُّنّةُ النبويةُ القواعدَ في بعض المسائل الواردة في القرآن الكريم مفرَّقةً، ومن الأمثلة على ذلك:

١) مثلُ ما جاء في القرآن من تحريم الضَّرَرِ، فقد قال اللهُ تعالى في تحريم إضرار أحدِ الوالِدَيْن الآخَر بسبب الولد: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾ ، برقم: (٣٤٢٩).

[2] موقف المدرسة العقلانية من السنة النبوية: للأستاذ الصادق الأمين الصادق: (١/٤٤).

[3] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، برقم: (٣٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضى به القاضي ...، (١٠/١٩٨)، برقم: (٢٠٣٥٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

[4] انظر: "المعجم الوسيط" مادة: "قعد".

وقولُ الله تعالى في تحريم إضرارِ الْمُطَلَّقاتِ بتضييق الْمَساكِن، أو النَّفقة عليهن؛ ليخرجن من بيوتهن، أو يفتدين منكم: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقولُه تعالى في تحريم إضرار الْمُطَلَّقاتِ بتطويل عِدَّتِهنّ برُجوعاتٍ متكرِّرةٍ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقولُه تعالى في تحريم إضرار كاتِبِ الدَّيْن أو شاهده: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فجَمَعَت السُّنَّةُ كلَّ ذلك في قاعدةٍ واحدةٍ، وهي: «لا ضَرَرَ، ولاَ ضِرَارَ»[1]، لأنَّ الضَّرَر والضِّرارَ مثبوتٌ منعُه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كُلِّيات.

٢) وكذلك ما جاء في القرآن الكريم من تحريم الأُمَّهات الرَّضاعية والأخوات الرَّضاعية، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

فجَمَعَتْهما السُّنَّةُ وغيرَهما كما في حديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، برقم: (١٤٢٩) عن أبي عمرو بن يحي المازني ﷺ، وابن ماجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

[2] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم: (١٤٥٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(ز) نَسْخُ "السُّنَّةِ" بعضَ ما شَرَّعَه القرآنُ من أحكامٍ:

"النَّسْخُ" هو رفعُ الحكم الشرعيّ بدليلٍ شرعيٍّ مُتَراخٍ عنه، وقال الشريف علي بن محمد الْجُرْجَاني (ت٨١٦هـ): "هو بيانُ انتهاء الحكم الشرعي في حقّ صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله معلوماً إلاَّ أنَّ في عِلمنا كان استمرارُه ودوامُه، وبالناسخ عَلِمْنا انتهاءَه؛ وكان في حقّنا تبديلاً وتغييراً"[١].

والمراد هنا النَّسْخ: رفعُ الحكمِ الشرعيِّ الثابت بالقرآن بدليلٍ شرعيٍّ من السُّنَّة النبوية مُتَراخٍ عنه[٢].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أولهما: عدمُ جوازِ نسخِ القرآنِ بالسُّنَّةِ، وبه قال الإمام سفيان الثوريُّ والإمام الشافعي والإمام أحمد – في روايةٍ – وطائفةٌ مِن أصحابِ الإمام مالك بن أنس، وقال الإمام الشافعيُّ :" وأبانَ الله لهم أنّه إنّمَا نسخَ ما نسخَ مِن الكتابِ بالكتابِ، وأنّ السُّنّةَ لا ناسخةَ للكتابِ وإنّمَا هي تَبَعٌ للكتابِ"[٣]. وسُئِلَ الإمام أحمد: تَنْسُخُ السُّنَّةُ شيئاً من القرآنِ؟ قال: "لا يُنْسَخُ القرآنُ إلاّ بالقرآن"[٤].

والقول الثاني: جوازُ نسخِه، وهو رأيُ الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وأكثر أصحابه، وروايةٌ عن الإمام أحمد، وهو قولُ الأكثر[٥]، ودليلُهم: أنّ الكُلَّ مِن عند الله، والناسخُ حقيقةً هو الله ﷻ على لسانِ رسوله ﷺ بِوَحْيٍ غيرِ نَظْمِ القرآنِ[٦].

---

[١] انظر: "التعريفات" للجرجاني، ص: ٣٠٩.

[٢] صلة السنة بالقرآن: لعليا شيخ محمد، ص: ٤٦.

[٣] الرسالة: للشافعي، ص: ١٠٦ .

[٤] انظر: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر: (٢/ ٥٦٤).

[٥] انظر: "إرشاد الفحول" للشوكاني: (٦٣٩/٣).

[٦] انظر: "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة: (٢٥٨/١).

وقال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقانيّ (ت١٣٦٧ هـ) بعد أنْ ذكر أمثلةَ القائلين بنسخ القرآنِ بالسُّنّة وأجاب عنها: "ومن هذا العرضِ يخلص لنا: أنَّ نَسْخ القرآنِ بالسُّنّة لا مانعَ يمنعه عقلاً ولا شرعاً"[١].

وبَسْطُ هذه المسألةِ بسَوْق أدلّةِ كُلِّ قولٍ، وجوابِ كُلِّ فريقٍ عن أدلّةِ الآخر يَطُولُ، وليس هذا مقامه.

أمّا الأمثلة على نسخ "السُّنّة" للقرآن فلا يُوجَد مثالٌ على ذلك، ولكن مما يُستدَلّ بها على ذلك ما يلي:

١) قولُه تعالى في حكم اللِّوَاط للفاعل والمفعول به: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١٦]، فهذه الآيةُ تَدُلّ على أنَّ الفَاعِلَين يُؤذَيان حتى يَتُوبا ويَصلُحا، فجاءت السُّنّة: «مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ فَاقْتُلُوْا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُوْلَ بِهِ»[٢]، وعملُ قومِ لوطٍ أكبَرُ من الزِّنا وأفحَشُ، والدليلُ على هذا، قولُ الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء:٣٢]، أي: فاحشة من الفواحش، وأمَّا اللِّوَاط فقد قال لوط لقومه: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ [الأعراف:٨٠]، أي: الفاحشة العظمى الكبرى، ولهذا دخلت عليها "أل"، فكان اللِّواط أعظم من الزِّنا[٣].

لكن الأحاديث الواردة في مسألة قتل الفاعل والمفعول به، كلها ضعيفةٌ، ولذلك لم يستقرّ رأي العلماء فيها.

---

[١] مناهل العرفان في علوم القرآن: للزرقاني: (١٤٧/٢).

[٢] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللواطي، برقم: (١٤٥٦)، وقال: "هذا حديث في إسناده مقال".

[٣] من شريط "شرح قواعد الأصول وعاقد الفصول" للشيخ العثيمين، بتصرُّف واختصار.

٢) وقولُه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقد نَصَّت الآيةُ على الوصية للوالِدَيْن وهما من الوَرَثَة، ونَسَخَتْ السُّنَّةُ الوَصِيَّةَ لهما ولعُموم الورثةِ بحديث: «إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١]، فنُسِخَتِ الآيةُ بالسُّنَّة الثابتة[٢].

القسم الثالث: السُّنّة المشرِّعة (أي السُّنّة المستقلّة بالتشريع):

كما اتَّفق علماء الأمة على أنَّ من "السُّنّة" سُنّةٌ مؤكِّدةٌ للقرآن الكريم، وسُنَّةٌ مبيِّنةٌ له، كذلك اتَّفقوا أيضاً على أنَّ من "السُّنّة" سُنّةٌ مستقلَّةٌ بالتشريع، ومن الأدلة على ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾؛ أي: يُحِلُّ النبيُّ ﷺ ما كانت الجاهلية تحرِّمه من البحائر والسَّوائب والوَصَائل والْحَوامِي. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾؛ أي: يحرِّم النبيُّ ﷺ ما كانوا يَستحِلُّونه في الجاهلية من شُرْب الخمر وأكلِ لحم الخنْزير والرِّبا[٣].

وقولُه تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. وهذه الآيةُ تَدُلّ على وجوب تحكيم النبيِّ ﷺ في كلِّ ما شَجَر بينهم؛ لأن لفظ "ما" في الآية من ألفاظ العُموم على ما تقرَّر في أصول الفقه، وبعضُ ما شَجَر بينهم لا يُوجَد حكمُه لا في الكتاب ولا في السُّنّة المبيِّنة، وإنما يُوجَد حكمُه في غيرها من السُّنّة؛ فيجب العمل بهذا الحكم كي

---

[١] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، برقم: (٢٨٧٠)، وفي كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية، برقم: (٣٥٦٥)، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، وهو حديث حسن صحيح.

[٢] موقف المدرسة العقلانية من السنة النبوية: للأستاذ الأمين الصادق الأمين: (١/٤٥، ٤٥).

[٣] انظر: تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: (٣/٥٣٥).

يتحقَّق العملُ بالآية، فالعملُ بالآية موقوفٌ على العمل بهذا القسم من السُّنّة، والذي يُسَمَّى بـ: "استقلال السُّنّة بالتشريع"[1].

أمّا الأحاديث الْمُثْبتة على استقلال السُّنّة بالتشريع فمنها ما رواه الْمِقْدَادُ بن مَعْدِيْكَرِب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ،أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُوْلُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوْهُ. أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ[2]، وَلاَ كُلُّ ذِيْ نَابٍ مِنْ السَّبُعِ[3]، وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[4].

وعنه في رواية أخرى: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُها وبِغَالُها، وكُلُّ ذِيْ نابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وكُلُّ ذِيْ مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ»[5].

لقد أشار النبيُّ ﷺ في هذا الحديث إلى أنَّ هذه الأحكام لم يَنُصّ عليها القرآنُ، وهو يشتمل على عدّة أمور استقلّتْ السُّنّةُ ببيانها، وهي:

- تحريمُ لحوم الْحِمار الأهلي، أي الإنْسِي، أمّا الحمار الوحشي فهو حلالٌ.
  وتحريمُ لحم كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، أي سباع الوحوش كالأسد والذئب.
  وتحريمُ لحم كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْر يَصطَادُ به كالصَّقْر والنُّسْر وغيرهما من الطيور من الجوارح التي تُستخدَم في الصَّيْد .

---

[1] السنة النبوية حجيةً وتدويناً: للأستاذ محمد صالح الغرسي، ص: ١٦١.

[2] وهو الذي يَألف البيوتَ، وله أصحاب، وهو مثل "الإِنْسِيَّة"، ضدّ "الوحشية". أمّا "الوحشية" فهو حلالٌ. (انظر: "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير: ١/٩١، ٩٢).

[3] أي: سِباعُ الوحوش كالأسد والذِّئب.

[4] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: النهي عن الجدل في القرآن، برقم: (٤٦٠٤)، وهو حديث صحيح.

[5] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل السباع، برقم: (٣٨٠٦)، وهو حديث صحيح.

- وتحريمُ لُقَطَةِ[1] الْمُعاهِد، وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهدٌ بأمانٍ في تجارة أو رسالة، ومثلُه الذميّ.
- ولزومُ قِرَى الضَّيْف، أي إطعامه وإكرامه، وهذا من الآداب العامّة الهامّة التي كانت لا يُستغنَى عنها في حياة أهل البادية قديماً[2].

قال الإمام محمد بن علي الشَّوْكاني اليَمَاني (ت١٢٥٠هـ): "قد اتَّفق مَن يُعْتَدّ به مِن أهل العلم على: أنَّ السُّنّة المطهَّرة مستقّلةٌ بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أَلاَ إِنِّيْ أُوْتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، أي: أُوتِيتُ القرآنَ، وأُوتِيتُ مثلَه من السُّنّة التي لم يَنطِق بها القرآنُ؛ وذلك كتحريم لحوم الْحُمُر الأهلية، وتحريمِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، ومِخْلَبٍ من الطَّيْر، وغير ذلك مما لم يأتِ عليه الحصرُ"[3].

وهكذا فقد جاءت "السُّنَّةُ" بأحكامٍ زائدةٍ على ما في القرآن، فأَوْجَبَتْ أمراً سَكَت القرآنُ عن إيجابه، وحَرَّمتْ أمراً سَكَت القرآنُ عن تحريمه، والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ، ومنها:

١) "صلاةُ السَّفَر": الَّتي لم تُذكَر في القرآن، فبَيَّنَتْها السُّنَّةُ كما جاء في حديث عائشةَ – رضي اللهُ عنها – أنها قالت: "فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيْدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ" [4].

٢) وتحريمُ الذَّهَبِ والْحَرِيْرِ على الرِّجال، فعن حُذَيْفَة بن اليَمَان ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الذَّهَبُ والفِضَّةُ، والْحَرِيْرُ والدِّيْبَاجُ، هِيَ لَهُمْ[5] في الدُّنْيا، ولَكُمْ في

---

[1] اللُّقَطَةُ: ما يُلتقَط مما ضاعَ من شخصٍ بسقوط أو غفلةٍ.

[2] لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث: للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ص: ٢٢، ٢٣.

[3] إرشاد الفحول: للشوكاني: ص: ٣٢.

[4] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: صلاة السفر، باب: صلاة المسافر، برقم: (١١٩٨)، وهو حديث صحيح.

[5] يعني: للكفار والمشركين.

الآخِرَة»[1]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ في الدُّنْيا فَلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَة»[2].

٣) وتحريمُ الجمعِ بين المرأةِ وعَمَّتِها، وبين المرأةِ وخالتِها، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها، ولاَ خالَتِها»[3].

٤) وتَرْكُ الحائضِ الصَّلاةَ والصَّوْمَ، وقضاءُ الصَّوْم دون الصَّلاة، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قلن: بلى، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا»[4]. وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "كُنّا نَحِيضُ مع النبي ﷺ فلا يَأمُرنا به"[5]، أي: بقضاء الصلاة.

وخلاصةُ ما سبق في هذا المبحث: أنَّ "السُّنّة" مؤكِّدةٌ لِمَا جاء في القرآن الكريم، ومبيِّنةٌ له بالتوضيح لمعانيه، والتفسيرِ لِمُبْهَمه، والتقييدِ لِمُطْلَقه، والتخصيصِ لعمومه، ومشرِّعةٌ لِما سَكَت عنه القرآنُ من الأحكام، فالقرآنُ والسُّنّةُ تَوْأمان لا يَنفَكّان، ولا يَتِمّ التشريعُ إلا بهما جميعاً.

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، برقم: (٥٨٣١).

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، برقم: (٥٨٣٢).

[3] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، برقم: (١٤٠٨).

[4] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم: (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

[5] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، برقم: (٣٢١).

القسم الثالث

حُجِّيّة السُّنّة النبوية

المبحث الأول: حُجّيةُ السُّنّة في ضوء الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: حُجّيةُ السُّنّة مِن عمل الصحابة ﷺ وأقوال السَّلَف.

المبحث الثالث: التحذيرُ عن إنكار حُجّية السُّنّة ووجوبِ العمل بها.

حُجِّيّة السُّنَّة في ضوء الأدلة الشرعية

المطلب الأول: معنى "حُجِّيّة السُّنّة":

إنَّ الله ﷻ هو الحاكِمُ وحده، لا إله إلاَّ هو، وأنه ليس لمخلوقٍ الْحُكْمُ على مخلوق آخَر، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وعليه اتَّفق جميعُ المسلمين، كما أنهم اتَّفقوا على أنَّ حُكْم الله واجبُ الامتثال قطعاً.

ولَمّا كان الْحُكْمُ "خطابَ الله النفسي"؛ فلا يُمكِننا الاطِّلاعُ عليه بدون دليلٍ أو أمارةٍ، لذلك فقد نَصَب اللهُ الأدلةَ والأماراتِ عليه، من قرآنٍ وسُنّةٍ وإجماعٍ وقياسٍ وغير ذلك؛ لنعلم أو نَظُنّ ثبوت الحكم الذي خاطَبَنا اللهُ به، فنتمثَّله.

فمعنى كون السُّنَّةِ حُجّةً: أنها دليلٌ على حكم الله تعالى، يُفيدنا العلمَ أو الظَّنَّ به، ويظهره ويكشفه لنا.

فإذا علمنا أو ظَنَنّا الحكمَ بواسطته؛ وجب علينا امتثالُه والعملُ به.

فالمعنى الحقيقي للحُجِّيّة هو: الإظهارُ والكشف والدلالة، ويلزم هذا وجوبُ العمل بالمدلول، حيث إنه حُكْم الله[1].

وخلاصة القول: إنَّ "حُجّية السُّنّة" تعني في الاصطلاح: أنها دليلٌ شرعيٌّ يَدُلّ على حُكم الله تعالى، وأنَّ الله ﷻ قد تعبدنا باتِّباع ما أَمَرتْ به السُّنَّةُ، واجتنابِ ما نَهَتْ عنه، فهي مصدرٌ أساسيٌّ للدين وشرعه، حيث إنها الشطر الثاني من المصدر الأول لهما وهو القرآنُ؛ فيجب اعتقادُ مضمونها، والعملُ بمقتضاها في جميع جوانب حياة الناس ومُعَادهم[2].

---

[1] حجية السنة: للشيخ عبد الغني عبد الخالق، ص: ٢٤٣، ٢٤٤.

[2] انظر: "حجية السنة" للدكتور حسين شواط، ص: ٢٠٦.

المطلب الثاني: أدلة "حجية السُّنّة" من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وإجماع الأئمة والمعقول:

لقد أجمع علماء الإسلام قاطبةً على القول بالاحتجاج بالسُّنَّة: إنَّها كالقرآن الكريم في تحليل الحلالِ وتحريمِ الحرام، وتَثبُت بها جميعُ أحكامهما، وإنَّها تَسْتَقِلُّ بتشريع الأحكام، وإنَّها المصدر الثاني للتَّشريع بعد القرآن، وأكَّدُوا وُجوبَ الأخذِ بالسُّنَّة والاحتجاج بها، والتَّحاكُمِ إليها كوُجوب الأخذِ بالقرآن والاحتجاجِ والعملِ به والتَّحاكُم إليه تماماً، واستدلُّوا على ذلك بآياتٍ من كتاب الله تعالى، وأحاديث من سُنَّة رسوله ﷺ، وأقوالٍ من أئمة السَّلَف، والتي أذكر بعضَها فيما يلي:

(أ) أدلة حجية "السُّنّة" من القرآن الكريم:

إنَّ القرآن حافلٌ بأدلَّةٍ قاطعةٍ على وُجوب قبولِ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ كمصدرٍ تشريعيٍّ، ومُكْمِلٍ للدِّين وشريعتِه، وقد جاءت الآيات القرآنية بنسق متنوّع وأساليب مختلفة للدلالة على ذلك، ومنها:

١) قولُ الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

ومعنى الآية: "اتَّبِعوا كتابَ الله تعالى، وخُذوا بسُنَّة رسوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأطيعوا ما يأمركم به العلماء والأمراء من طاعة الله لا في معصية الله[١].

وفي عطف الأمر بطاعة الرسول ﷺ على الأمر بطاعة الله تعالى تنبيهٌ إلى أنَّ كمال طاعته ﷻ لا يَتِمّ ولا يتحقَّق إلا بطاعة رسوله محمد المصطفى ﷺ.

---

[١] انظر: "تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير: (٣٨٥/٢).

وقد ذكر العلماء أنَّ الحكمة مِن تكرار لفظ "الطاعة" في هذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة، إنما هو للدلالة على عموم طاعة الرسول ﷺ في جميع ما يَصدُر عنه في حياته وبعد مماته، وكأنَّ الله تعالى يقرِّر في أذهان مُتَّبِعي كتابه الكريم وجوبَ طاعة الرسول ﷺ فيما يأمر به، سواء كان قرآناً يُتلى أم كان غير القرآن؛ إذْ لو كان المرادُ مجرَّدَ طاعته فيما أتى به من وحيٍ مَتْلُوٍّ متمثِّلٍ بالقرآن لَمَا كان هناك من داعٍ لتكرار قوله: ﴿أَطِيْعُوْا﴾[1].

وفي تفسير هذه الآية: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال التابعي الثقة ميمون بن مِهْران الرَّقِّي (ت١١٧ هـ): "الرَّدُّ إلى الله: الرَّدُّ إلى كتاب الله. والرَّدُّ إلى رسوله إذا كان حَيّاً، فلمّا قبضه الله فالرَّدُّ إلى سُنَّته"[2].

٢) وقولُه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]. وفي هذه الآيةِ أَمَر الله ﷻ بتصديق كلِّ ما جاء به النبيُّ ﷺ وامتثالِه، والعملِ به، وتَرْكِ ما نَهى عنه. و"ما" في الآية تُفيد العمومَ، فالمسلمون مأمورون باتِّباع النبي ﷺ في الأصول الشرعية العامة، والفروع الدقيقة الخاصة[3].

٣) وقولُه تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١]. وفي هذه الآيةِ صراحةٌ بأن مَحَبّة الله تعالى محصورةٌ في طاعة رسوله ﷺ ومتابعتِه، وأنَّ دعوى حُبِّ الله من غير اتِّباع المسلمين لرسولهم ﷺ، والاقتداءِ به: دعوى كاذبةٌ عاريةٌ من الصِّحَّة[4].

---

[1] صلة السنة بالقرآن: لعليا شيخ محمد، ص: ٧٨.

[2] جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر: (٣٢٨/٢).

[3] صلة السنة بالقرآن: لعليا شيخ محمد، ص: ٨٠.

[4] المرجع السابق، ص: ٨١.

٤) وقولُه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وفي هذه الآيةِ دلالةٌ واضحةٌ على توجيه الله للمسلمين، وأمرِه ﷻ لهم بالأخذ بالسُّنّة، والاقتداءِ برسوله – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – في كلّ شيءٍ، في العقيدة، والْخُلُق، والعبادة، والمعاملة، وغيرِ ذلك من الأمور المستحسنة.

٥) وقولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]. وقولُه تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

قال الإمام الحسن البَصْري (ت١١٠ هـ) وقَتادة بن دَعَامة السَّدُوْسِي (ت١١٨ هـ): "الكتابُ هو القرآنُ، والحكمةُ هي سُنَّةُ رسول الله ﷺ"[1]، وهو قول جمهور المفسِّرين أيضاً.

وفي هاتين الآيتين – وكذلك في غيرهما من الآيات – قُرِنَت "السُّنَّةُ" بـ"القرآن الكريم" لإظهار مكانة السنة وأنها مما يجب طاعته مثل القرآن الكريم.

٦) وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. هذه الآيةُ عامّةٌ في جميع الأمور؛ وذلك أنه إذا حَكَم اللهُ ورسولُه بشيءٍ فليس لأحدٍ مخالفتُه[2].

٧) وقولُه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. في هذه الآيةِ يُقسِم اللهُ تعالى بنفسه الكريمة المقدَّسة أنه لا يُؤمِن أحدٌ حتى يحكِّم رسولَه ﷺ في جميع الأمور،

---

[1] الرسالة: للإمام الشافعي، ص: ٧٨، ٧٩.

[2] انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: (٦/٤٤٥).

فما حَكَم به ﷺ فهو الْحَقُّ الذي يجب الانقيادُ له باطناً وظاهراً، والتسليمُ لحكمه كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[1]. وقال الحافظ ابن قَيِّم الْجَوْزِيَّة (ت٧٥١هـ) في تفسير هذه الآيةِ ما نَصُّه: "أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العِبَاد حتى يحكِّموا رسولَه في كل ما شَجَر بينهم من الدقيق والجليل، و لم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرَّده حتى ينتفي عن صدورهم الحرجُ والضِّيْقُ عن قضائه وحُكمه، و لم يكتفِ منهم أيضاً بذلك حتى يسلِّموا تسليماً، وينقادوا انقياداً"[2].

وغيرُ ذلك آياتٌ كثيرةٌ أَمَرَ اللهُ ﷻ فيها عبادَه بطاعته، تارةً مُقرِناً معه بطاعة رسولِه ﷺ، وأخرى مُفرِداً له، وجميع تلك الآيات تُرشِد إلى اتِّباع السُّنّة، وتَدُلّ على حُجّيتها.

(ب) أدلة حجية "السُّنّة" من الأحاديث النبوية:

كما وردت تلك الآيات القرآنية على حُجّية السُّنّة، ووجوبِ اتِّباعها، والتمسُّكِ بأحكامها، فقد ورد كذلك الكثيرُ من الأحاديث النبوية الشريفة في الدِّلالة على وجوب اتِّباع سُنّة النبيّ ﷺ، وأنها صِنْوُ القرآنِ الكريمِ، ومثيلته في الْحُجِّية، وهذه بعضٌ من تلك الأحاديث:

أولاً: الأحاديث الدَّالَّة على أنَّ السُّنّة صِنْوُ القرآن ومثيلتُه في الْحُجِّية:

١) عن العِرْبَاض بن سارِيَة رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أَيَحْسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيْكَتِهِ، يَظُنُّ أنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إلاَّ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟ أَلاَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ، وَوَعَظْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ؟ إِنَّهَا مِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وإنّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إلاَّ بِإِذْنٍ، وَلاَ

[1] انظر: المصدر السابق: (٣٨٨/٢).

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم: (٤٢/١).

ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِيْ عَلَيْهِمْ»[1].

٢) وعن الْمِقْدَام بن مَعْدِيْكَرِبَ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألاَ إِنِّي أُوْتِيْتُ الْقُرْآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ!! »[2].

قال الإمام أبو سليمان حَمْد بن محمد الْخَطَّابي (ت٣٨٨هـ) في شرح هذا الحديث: "«أُوْتِيْتُ الْقُرْآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ» يحتمل وجهَين من التأويل: أحدهما: أنَّ معناه: أنه أُوتِيَ من الوحي الباطن غير الْمَتْلُوّ مثل ما أُعْطِيَ من الظاهر الْمَتْلُوّ. والثاني: أنه أُوْتِيَ الكتابَ وحياً يُتْلَى، وأُوْتِيَ من البيان مثلَه، أي: أُذِنَ له أن يبيِّن ما في الكتاب، فيَعُمّ ويَخُصّ، ويزيد عليه، ويشرح ما في الكتاب؛ فيكون في وجوب العمل به، ولزومِ قبوله كالظاهر الْمَتْلُوّ من القرآن"[3].

٣) وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ أُمَّتِيْ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى»، قالوا: يا رسول الله! مَن يَأْبَى؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»[4].

٤) وعنه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِيْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِيْ فَقَدْ عَصَى اللهَ»[5].

٥) وعن عبد الله بن عمرو بن عوف رَفَعه إلى النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الدِّيْنَ بَدَأَ غَرِيْباً، وَيَرْجِعُ غَرِيْباً؛ فَطُوْبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِيْنَ يُصْلِحُوْنَ مَا أَفْسَدَهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِيْ

---

[1] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة...، برقم: (٣٠٥٠)، وهو حديث ضعيف، ولكن له شواهد يتقوَّى بها.

[2] سبق تخريجه.

[3] الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: (٤٣/١).

[4] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٠).

[5] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء...، برقم: (١٨٣٥).

مِنْ سُنَّتِي»[1].

٦) وعن أنس بن مالكٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَا بُنَيَّ! إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لأَحَدٍ فَافْعَلْ». ثم قال: «يَا بُنَيَّ! وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ»[2].

٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ[3]، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً[4] لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَإِنَّ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً. وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِيْ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً»، قال: ومَن هي يا رسول الله؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِيْ»[5].

٨) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ»[6].

٩) وعن أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ

---

[1] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً...، برقم: (٢٦٢٩)، وقال: "حديث حسن صحيح".

[2] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، برقم: (٢٦٧٨)، وقال: "حديث حسن غريب".

[3] استعارةً في التساوي، يُقال: "حذوت النعل بالنعل" إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء، يعني: تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل" . (انظر: "تحفة الأحوذي" للمباركفوري: ٣٣٣/٧).

[4] وهو كناية عن الزِّنا. (انظر: "تحفة الأحوذي" للمباركفوري: ٣٣٣/٧).

[5] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم: (٢٦٤١)، وقال: "حديث حسن غريب".

[6] سبق تخريجه.

تَضِلُّوْا ما تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّه»[1].

١٠) وعنه ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِيْ فَلَيْسَ مِنِّيْ»[2].

١١) وعن رجلٍ من الصَّحابة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ اقْتَدَى بِيْ فَهُوَ مِنِّيْ؛ وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِيْ فَلَيْسَ مِنِّيْ»[3].

١٢) وعن جَعْدَة بن هُبَيْرَة عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ[4]، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ[5]، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ تَكُنْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ»[6].

ثانياً: الأحاديثُ الآمرةُ بالتمسُّك بالسُّنّة:

١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ذَرُوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوْهُ»[7].

٢) وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "صَنَعَ رسولُ الله ﷺ شيئاً فرَخَّص فيه؛ فَتَنَزَّهَ عنه قومٌ، فبَلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فخَطَب فحَمِدَ اللهَ، ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُوْنَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ! فَوَاللهِ! إِنِّيْ لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[8].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر، برقم: (٣).

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم: (٥٠٦٣)، عن أنس بن مالك ﷺ.

[3] أخرجه أحمد في المسند: (٤٥٧/٣٨)، برقم: (٢٣٤٧٤)، وإسناده صحيح.

[4] الشِّرَّة: الْحِدَّة والقُوَّة، والحرصُ على شيء.

[5] والفَترة: الضَّعْف والانكسار.

[6] أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (٢٦٧/٣)، برقم: (١٢٣٨)، ورجاله ثقات رجال الصحيح، غير جعدة بن هبيرة، وهو مختلَف في صحبته.

[7] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم: (١٣٣٧).

[8] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، برقم: (٦١٠١).

٣) وعن العِرْباض بن سَارية ﷺ قال: "وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ مَوْعِظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العيونُ، ووَجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظةَ مُودِّعٍ، فماذا تَعهَد إلينا؟ فقال: «أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِيْ فَسَيَرى اخْتِلاَفاً كَثِيْراً؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ، تَمَسَّكُوْا بِهَا، وَعَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[١].

ثالثاً: الأحاديثُ الآمرةُ بسَماعِ السُّنّة وحِفظها وتبليغها.

١) عن أبي بَكْرَة ﷺ قال: أنَّ رسول الله ﷺ خَطَب يومَ النَّحْر وقال في ختام الْخُطْبَةِ: «ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قالوا: نعم! قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[٢].

قال الإمام أبو بكر أحمد بن الْحُسَين البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ): "لولا ثبوتُ الْحُجَّة بالسُّنّة؛ لَمَا قال ﷺ في خطبته بعد تعليم مَن شهدها أمرَ دينهم: «أَلاَ فَلْيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»"[٣].

٢) وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَها وَبَلَّغَها، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[٤].

قال الإمام الشافعي: "فلمَّا نَدَب رسولُ الله ﷺ إلى استماع مقالتِه وحفظِها وأدائِها؛ دَلَّ على أنه لا يَأمُر أن يُؤدَّى عنه، إلا ما تَقُوم به الْحُجَّةُ على مَن

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام المنى، برقم: (١٧٤١).

[٣] مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: للسيوطي، ص: ١٤٢.

[٤] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٣٦٥٨)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال: "حديث حسن".

أُدِّيَ إليه؛ لأنه إنما يؤدِّي عنه حلالٌ يُؤتَى، وحرامٌ يُجتَنب، وحَدٌّ يُقَام، ومالٌ يُؤخَذ ويُعطَى، ونصيحةٌ في دين ودنيا"[1].

ومِمَّا جاء في هذه الأحاديث يَدُلّ دلالةً واضحةً جليّةً على: أنَّ القرآن الكريم والسُّنّة النبوية صِنْوان مُتلازِمان، وأنَّ السُّنّة تُماثِل القرآنَ في الحجية والاعتبار، وأنه لن يُمكِن معرفة الشرع من القرآن وحده؛ بل لا بُدَّ معه مِن العمل بالسُّنّة والاحتكامِ إليها، وأنَّ الاستغناء عنها كالاستغناء عن القرآن تماماً، و لا يَزِيغ عن ذلك إلاَّ الْمُكابِرُ والْمُعانِدُ الذي أعمى اللهُ قلبَه وبصرَه.

(ج) أدلة حجية "السُّنّة" من الإجماع:

كانت "السُّنَّة النبوية" المنارَ المضيئ للصحابة ﷺ في كل عملٍ يقومون به، والموئلَ الذي يرجعون إليه كُلَّما حَزَبَهم أمرٌ، أو طُرِحَتْ عليهم مسألةٌ، وكانوا إن لم يجدوا دليلَها في القرآن الكريم، فيَحكُمون بالسُّنّة، ويتحاكمون إليها، ويرضون بما فيها، ويسلِّمون بأحكامها، ولا يدخل في ذلك شَكٌّ إلى أحدهم، ولا ينتابهم التردُّدُ في قبول سُنَّةٍ سَمِعَوها، أو حديثٍ وَعَوْه، و لم يَخرُج عن هذا السبيل صحابيٌّ صغير أو كبير، فكان الواحدُ منهم يرجع عن اجتهاده فوراً وبدون أدنى تردُّدٍ حينما يجد حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ يُخالِف ما أفتى به، فكان إجماعُ الصحابة ﷺ دليلاً على حُجِّية السُّنَّة، واعتبارها دليلاً شرعياً يرجع إليه ويُؤخَذ الحكم منه.

وعلى هذا الدَّرْب، سارَ التابعون ومَن بعدهم، على قبول السُّنّة، والاحتجاج بها دون مُنازعٍ أو مُعارضٍ. ولو تَتبّعنا آثارَهم، لم نجد أحداً – في قلبه ذَرَّةٌ من الإيمان وشيءٌ من النصيحة والإخلاص – يُنكِر التمسُّكَ بالسُّنّة، أو الاحتجاجَ بها، أو العملَ بمقتضاها؛ بل نجدهم متمسِّكين بها أشدَّ التمسُّكِ، وعاضِّين عليها بالنَّواجِد، مهتدين

[1] الرسالة: للشافعي، ص: ٤٠٢ .

بهَدْيها، حريصين على العمل بها كُلَّ الحرص، مُحذِّرين من مخالفتها، وما ذاك إلا لأنها أصلٌ من أصول الإسلام، وعليها مدارُ فهم الكتاب، وثبوت أغلب الأحكام. لذلك انعقد إجماعهم على حُجِّية السُّنّة، واتَّفقت كلمتهم عليها: أنَّ السُّنّة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وأنها حُجَّةٌ في إثبات الأحكام تبعاً للقرآن الكريم، واستقلالاً في بعض الأحكام. وهذه بعضُ ما أُثر عنهم في ذلك من الأقوال:

١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي"[١]. وقال: "أجمع المسلمون على أنَّ مَن استبانت له سُنّةُ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعها لقول أحدٍ من الناس"[٢]، وقال: "لم أسمع أحداً نَسَبه الناسُ، أو نَسَب نفسَه إلى علم يُخالِف في أن فرض الله ﷻ اتِّباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه؛ بأنَّ الله – جلَّ ثناؤه – لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتِّباعَه، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حالٍ إلا بكتاب الله أو سُنّة رسوله ﷺ، وأنَّ ما سواهما تبعٌ لهما. وأن فرض الله علينا وعلى مَن بعدنا وقبلنا، في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحدٌ لا يختلف، في أنَّ الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ"[٣].

٢) وقال الإمام ابن حَزْم الظاهري عند قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]: "الأُمّةُ مُجمَعةٌ على أنَّ هذا الخطاب متوجّهٌ إلينا، وإلى كلِّ من يُخْلَق ويُرَكَّب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنَّة والناس، كتوجُّهه إلى مَن كان على عهد رسول الله ﷺ، وكلّ مَن أتى بعده – عليه السَّلام – وقَبْلَنا ولا فرقَ"[٤].

---

[١] سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٣٦/١٠).

[٢] إعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية: (٣٠٢/٢).

[٣] الأم: للإمام الشافعي: (٥/٩).

[٤] الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: (٩٧/١).

٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليَعلَم أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأُمّة قبولاً عاماً يَتعمَّد مخالفةَ رسول الله ﷺ في شيء من سُنَّته دقيقٍ ولا جليلٍ. فإنهم مُتّفِقون اتّفاقاً يقينياً على وجوب اتِّباع الرسول ﷺ، وعلى أنَّ كل أحدٍ من الناس يُؤخَذ من قوله ويُترَك إلا رسول الله"[١].

وهكذا بقي إجماعُ هؤلاء الأئمة الأعلام على حُجِّية السُّنّة والتمسُّك بها والاحتكام إليها، يسير مع المسلمين في كل عصرٍ من عصورهم، وفي كل زمنٍ من أزمانهم، لا يَخرُج عنه إلا ضالٌّ يريد لبناء الإسلام الشامخ أن يُقوَّض، ولحضارته التي سارتْ عبرَ الأجيال أن تَندرِس، وليست الدعواتُ التي نسمعها اليومَ من التمسُّك بالقرآن دون السُّنّة إلا نفثات حاقدٍ على الإسلام، أو ببغاء جاهلٍ لا يعي ما يقول[٢].

والحاصل مما سبق: أنه لا يمكن الاستقلال بفهم الشريعة وتفاصيلها وأحكامها من القرآن الكريم وحده دون الرجوع إلى السُّنَّة النبوية؛ وذلك لاشتمال القرآن على نصوصٍ مُجمَلةٍ تحتاج إلى بيان، وأخرى مُشكِلةٍ تحتاج إلى توضيحٍ وتفسيرٍ، وكذلك لاحتوائه على نصوصٍ مُطلَقةٍ تحتاج إلى تقييدٍ، وأخرى عامَّة، تحتاج إلى تخصيصٍ. فكان لا بُدَّ من بيانٍ آخَر لفهم مراد الله تعالى، واستنباطِ تفاصيل أحكام القرآن، ولا سبيلَ إلى ذلك إلا عن طريق السُّنّة، التي لولاها لتعطَّلتْ أحكامُ القرآن، وبطلت التكاليف، وفي ذلك أكبَرُ دلالةٍ على حُجّية السُّنّة.

وفي ذلك للإمام ابن حَزْم كلامٌ رائعٌ يَجدِر بالنقل هنا، يقول رحمه الله تعالى: "في أيّ قرآنٍ وُجِدَ أنَّ الظُّهْر أربعُ ركعاتٍ، وأنَّ المغرب ثلاثُ ركعاتٍ، وأنَّ الركوع على صفة كذا، والسجودَ على صفة كذا، وصفةَ القراءة فيها والسَّلام.

---

[١] رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لابن تيمية، ص: ٨، ٩.

[٢] انظر: "السنة النبوية تعريفها وحجيتها وبلاغتها" للدكتور صالح بن أحمد رضا، ص: ٥٦، ٥٧، و"منْزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية" للدكتور محمد سعيد منصور، ص: ١١٨، ١١٩.

وبيانَ ما يُجتنَب في الصَّوْم. وبيانَ كيفية زكاة الذَّهَب والفِضَّة، والغَنَم والإبِل والبَقَر، ومقدارَ الأعداد المأخوذ منها الزَّكاة، ومقدارَ الزكاة المأخوذة.

وبيانَ أعمال الْحَجِّ من وقت الوقوف بعَرَفة، وصفة الصلاة بها وبِمُزْدَلِفَة، ورَمْي الْجِمَار، وصفة الإحرام وما يجتنب فيه.

وقَطْعَ يد السَّارق، وصفةَ الرّضاع المحرم، وما يُحرَّم من المآكل. وصفةَ الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطَّلاق، وأحكام البُيوع، وبيان الرِّبا، والأقضية، والتَّداعِي، والأيمان، والأحباس، والعمرى، والصدقات، وسائر أنواع الفقه؟

وإنما في القرآن جُمَلٌ لو تركنا وإيّاها لم نَدْرِ كيف نعمل فيها، وإنما المرجوعُ إليه في كل ذلك: النقلُ عن النبي ﷺ...، فلا بُدَّ من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أنَّ امرءاً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة"[1].

(د) أدلة حُجِّيّة "السُّنّة" من المعقول:

ومِن المعلوم لدى الجميع أنَّ الله ﷻ قال مخاطباً نبيَّه محمد ﷺ بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فتُفيد هذه الآيةُ بأنَّ الرسول ﷺ مُكلَّفٌ ببيان المراد من الآيات الْمُنَزَّلة عليه عن طريق الوحي، وأنه مأمورٌ ببيانِ كيفية تطبيقها على الحوادث، ولأجل هذا كان الصحابة ﷺ يرجعون إليه في فهم كلِّ ما أشكل عليهم فهمُه، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فيبيِّن لهم النبيُّ ﷺ ما أشكل عليهم.

والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ – وقد ذكرتُ بعضاً منها في القسم السابق – ومنها: نزلت آيةُ الصِّيام ولم يُذكَر فيها حكمُ الأكل والشُّرْب بطريق النِّسيان، فاستشكل بعض الصحابة الذين وقعوا في هذا، فأفتاه النبيُّ ﷺ بأنَّ صومه صحيحٌ،

[1] الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: (٢/٧٩، ٨٠).

وقال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1].

وذلك لأنَّ الخطأ والنِّسْيان معفوٌّ عنهما، واستنبط الرسولُ ﷺ ذلك من قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولِه ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فهل يُقال: إنَّ هذا الحديث مُخالِفٌ للقرآن لأنَّ ليس فيه أنَّ الصَّوْم لا يُفسده الأكلُ بالنِّسيان صراحةً؟ أو هل يُقال: إنه لم يكن للنبيِّ ﷺ أن يَستنبِط هذا الحكمَ من الآية الأخرى التي لا تتعلَّق بالصوم؟

وإنْ قال قائل: نعم! ليس للرسول ﷺ أن يستنبط من القرآن، ويُفتي الناسَ بما ليس فيه صراحةً، فنقول له: عجباً لك، إذا كان من المقرَّر أنه يجوز للعلماء حتى في هذا العصر أن يستنبطوا من القرآن الأحكامَ مع بُعْدِهم عن العصر والمحيط اللَّذَين نزل فيهما، فكيف لا يجوز ذلك لمن نَزَل عليه القرآنُ، وأُمِرَ بتبيينه مع أنه أفصَحُ أهل اللسان!.

ولا يخفى على أحدٍ أنَّ كلّ الناس ليسوا سواء في الاستعداد والفهم وصفاء الذِّهْن، ولذلك نرى أن القرآن الكريم يقرأه كلُّ أحدٍ، ولكنهم يختلفون في فهم معانيه، فالعالِمُ يفهم منه ما لا يفهمه الجاهل، والعلماء أيضاً مُتفاوِتون في الفهم والعلم، وقد أَمَرنا اللهُ تعالى بالرجوع إلى العلماء بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وبيَّن - تبارك وتعالى - اختلافَ الناس في درجات الفهم بقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل وشرب ناسياً، برقم: (١٩٣٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم: (١١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا سَلَّمْنا هذين الأمرين، وهو أنَّ الرسول ﷺ مُكَلَّفٌ ببيان القرآن، وأنَّ الناس مُتفاوِتون في الفهم، إذاً فمَن أحَقُّ ببيان وإيضاحِ معاني القرآن، والتطبيقِ العمليِّ لآياته؟ الحقُّ أنه لا يُوجَد أحَقُّ من الرسول ﷺ بهذا البيان، هذا البيانُ الذي سَلَّمْنا أنَّ الرسول ﷺ هو أحَقُّ الناس به، هو ما يُسَمَّى بالسُّنّة أو الحديث النبوي، وهذا البيانُ من الرسول ﷺ يُوحَى من الله تعالى كما مرّ في الحديث «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ! »[1]، فالرسولُ ﷺ أُوتِي القرآنَ وبيانَه وهو: السُّنّة.

على أنَّ الأحكام المستمدَّة من السُّنّة مأخوذةٌ في الحقيقة من القرآن الكريم وتوجيهه العامّ، ومستقاةٌ من أصوله، ومستوحاةٌ من أهدافه، إذْ إنها إمّا تخصيصٌ لعمومه، أو مفسِّرةٌ لِمُجْمَله، أو مقيِّدة لِمُطْلَقه، أو شارحةٌ لكيفية تطبيق بعض أحكامه، وهذا ما فهمه الصحابةُ ﷺ وعلموه بأنَّ السُّنّة وأحكامها تُعتبَر مأخوذةً من القرآن الكريم؛ لأن الله تعالى قد أحال المسلمين في بعض نصوصه إلى السُّنّة، وأوضَحُ دليلٍ على ذلك قصةُ المرأة الأَسَدِيَّة مع عبد الله بن مسعود ﷺ حين لَعَن الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[2]، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَات[3]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[4] لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ

---

[1] سبق تخريجه.

[2] "الْوَاشِمَات" جمع "واشمة"، هي فاعلةُ "الوَشْم"، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر الكفِّ أو المعصم أو الشفَّة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدَّمُ، ثم تَحشُو ذلك الموضعَ بالكُحل أو النَّورة فيَخْضَرّ، ويفعل ذلك لنقش صُوَرٍ أو نقوشٍ. وفاعلةُ هذا: "واشمة"، والمفعولُ بها ذلك: "موشومة"، فإنْ طلبتْ فِعلَ ذلك فهي: "مستوشِمة". (انظر: "تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" للشيخ محمد تقي العثماني، ٤/١١٥).

[3] "النَّامِصَات" جمعُ "النامِصة". والنَّمْصُ: نتفُ الشَّعر، يُقال: نَمَصَتْ المرأةُ الشَّعْرَ، أي: نَتَفَتْه. و"النَّامِصَةُ": هي التي تَنتِف شعرَ الوجهِ. و"المتنمِّصةُ": مَن تَأمُر امرأةً أخرى بنَتْف الشَّعرِ عن نفسها. وأكْثَرُ ما تفعله النِّساءُ في الحواجب وأطراف الوجهِ ابتغاءً للحُسْن والزِّينة. (انظر: "تكملة فتح الملهم" للعثماني، ٤/١١٥).

[4] "الْمُتَفَلِّجَات" جمعُ: "المتفلِّجة"، وهي: المرأةُ التي تبرد ما بين أسنانها (بالمبرد) الثنايا، والرُّباعيات لتَحدُث درجةٌ بينها، وكانت العجائزُ يَفعَلنه لإظهار صِغرِهِنَّ؛ لأن هذه الفرجةَ اللطيفة بين الأسنان ربما تكون للبنات الصِّغار، فإذا تفلَّجتْ إمرأةٌ كبيرة السِّنِّ، أوْهَمَتْ أنها صغيرةٌ في السِّنّ، ويقال له أيضاً: الوشر. (انظر: "تكملة فتح الملهم" للعثماني، ٤/١١٥).

اللهِ تعالى، فقالت تلك المرأة: "لقد قرأتُ ما بين اللَّوْحَين، فما وجدتُ فيه ما تقول؟" قال ابن مسعود ﷺ: "لئن كنتِ قرأتِيْه لقد وَجَدْتِيْه، أمَا قرأتِ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾، قالتْ: بلى!، قال: فإنه قد نَهَى عنه"[1].

إنَّ الأخذ بالسُّنّة في الواقع أخذٌ بالقرآن؛ لأنَّ القرآن أحالَنا عليها في بعض الأحكام، كما أنَّ السُّنّة هي التاريخ التطبيقي للقرآن، فالجهلُ بها جهلٌ لكيفية تطبيق القرآن، كما أنها المصدر الوحيد لمعرفة سبب النُّزول، ومعرفةِ ناسخ القرآن ومنسوخه، وهذه أمورٌ ضروريةٌ جداً لتحديد معنى النصّ القرآني في كثير من الآيات[2].

والأمثلةُ المذكورة في القسم السابق في أحكام السُّنّة المخصِّصة لعُموم القرآن الكريم، والْمُقيِّدةُ لِمُطلَقه، والْمُفسِّرةُ لِمُبْهَمه، والْمُبيِّنةُ لِمُجْمَله، فإنها أمثلةٌ حيّةٌ تُورِثنا الإيمانَ بحجية السُّنّة النبوية، وتُشعِرنا بأهميتها كمصدر مُهِمٍّ للتشريع يلي القرآنَ الكريم، والذي لا بُدَّ لنا منه في فهم الدين ومعرفةِ أحكامه.

أمّا الذين يُنكِرون حُجّيةَ السُّنّة، ويدعون إلى الاكتفاء بالقرآن وحده، فلن يمكنهم أداءُ كثيرٍ من العبادات مثل إقامة الصَّلاةِ، اكتفاءً بالأخذ بالقرآن وحده وليس فيه بيانُ عدد الصَّلوات، ولا تحديد أوقاتها، ولا عدد الركعات في كل صلاةٍ، ولا كيفياتها. فالسُّنّةُ هي التي تبيِّن لهم كلَّ ذلك تفصيلاً، وهكذا الصَّوْمُ والزَّكاةُ والْحَجُّ، وغيرها الكثير من العبادات والْمُعامَلات والأحكام الأخرى.

وقد تبيَّن مما جاء في الأدلة المسوقة في هذا المبحث، من كلٍّ من القرآن والأحاديث والإجماع والمعقول: أنَّ الاحتجاج بالسُّنّة النبوية والعملَ بها واجبٌ، وأنها

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، سورة الحشر، باب: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ فَٱنتَهُوا ﴾، برقم: (٤٨٨٦).

[2] من مقال "حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها" للدكتور محمود أحمد طحان، بتصرف واختصار.

كالقرآن الكريم في وجوب الطاعة والاتِّباع، وأنَّ مَن يزعم الاستغناءَ عنها هو في الحقيقة يستغني عن القرآن، وأنَّ طاعة الرسول ﷺ طاعةٌ لله ﷻ، وعصيانَه عصيانٌ لله تبارك وتعالى، وأنَّ العِصْمَة من الانحراف والضَّلال إنما هو بالتمسُّك بالقرآن الكريم والسُّنَّةِ النبوية معاً.

****

حُجِّية السُّنّة مِن عَمَل الصَّحابة ﷺ وأقوالِ السَّلَف

وقد ثَبَت مما جاء في المبحث السابق من الأدلة الشرعية في إثبات حُجِّية السُّنّة، أنها من الدين بالضرورة، وهي مرتبطةٌ بأصول العقيدة، وهي الترجمة الحقيقية للإيمان برسالة نبيِّنا محمد ﷺ، ولم يقع في ذلك نزاعٌ بين علماء المسلمين القدامى ممن يُعتَدّ بهم في هذا، وكان اعتقادهم في حجية السُّنّة من المسلَّمات الأساسية والبديهية؛ كما يَتّضِح ذلك جلياً مما سأُورِده من آثار الصحابة، وأقوالِ التابعين ﷺ، وكلماتِ أئمةِ السَّلَف رحمهم الله تعالى، التي تبيِّن لنا ما كانت في نفوسهم للحديث الشريف والسُّنّة المشرَّفة من مَنْزلةٍ جليلةٍ وأهميةٍ كبيرةٍ، وكذلك من حرصٍ شديدٍ على التمسُّك بها، والرغبةِ الأكيدةِ في الاتّباع له والعمل به.

المطلب الأول: حُجّية السُّنَّة مِن عمل الصحابة ﷺ:

كان الصحابة ﷺ يلتزمون حدودَ أمرِ النبيِّ ﷺ ونَهْيِه، ويقتدون به في كلِّ أعماله وعباداته ومعاملاته إلا ما علموا منه ﷺ أنه خاصٌّ بذاته الشريفة. وقد بلغ مِن اقتدائهم به أنْ كانوا يفعلون ما يفعله النبيُّ ﷺ، ويتركون ما يتركه – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – دُون أن يعلموا لذلك سبباً، أو يسألوه عن عِلَّته أو حكمته. وهذه بعضُ الأمثلة على ذلك:

١) أُثِرَ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: "اتَّخذ النبيُّ ﷺ خاتَماً من ذَهَب، فاتَّخذ الناسُ خَواتِيمَ من ذهبٍ، ثم نَبَذه ﷺ وقال: «إنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً»، فنَبَذ الناسُ خواتِيمَهم"[١].

[١] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، برقم: (٧٢٩٨).

٢) وعن أبي سعيد الْخُدْري ﷺ قال: "بينما رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، إذْ خَلَع نَعْلَيْه، فوَضَعهما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القومُ أَلْقَوْا نعَالَهم، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلقَائِكُمْ نعَالَكُمْ؟»، قالوا: رأيناك ألقيتَ نَعْلَيك، فألقينا نعَالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ جبْرِيْلَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – أَتَانِيْ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ فِيْهِمَا قَذَراً ، أو قال: أَذًى»"[١].

٣) ولقد بلغ من حِرص الصحابة ﷺ على تتبُّعهم لأقوال النبيِّ ﷺ وأفعاله أنْ كان بعضُهم يَتناوَبون ملازمةَ مجلسه يوماً بعد يوم، فهذا عمرُ بن الخطَّاب ﷺ يقول: "كنتُ أنا وجارٍ لي من الأنصار في بني أُمَيَّة بن زَيْدٍ – وهي مِن عَوالي المدينة –، وكُنَّا نَتناوَب النُّزُولَ على رسول الله ﷺ، يَنْزِلُ يوماً وأَنزِل يوماً، فإذا نزلتُ جِئتُه بخبر ذلك اليومِ مِن الوَحْي وغيرِه، وإذا نَزَل فَعَل مِثلَ ذلك..."[٢].

٤) وكما كانت القبائلُ النائيةُ عن المدينة تُرسِل إلى النبيِّ ﷺ بعضَ أفرادها ليتعلَّموا أحكامَ الإسلام من رسول الله ﷺ، ثم يرجعوا إليهم مبلِّغين معلِّمين مُرشِدين، بل كان الصحابيُّ يقطع المسافاتِ الشاسعةَ ليسأل رسولَ الله ﷺ عن مسألةٍ نازلةٍ أو حُكْمٍ شرعيٍّ ثم يرجع لا يلوي على شيء. وعن عُقْبَة بن الحارث ﷺ أنَّه تزوَّج ابنةً لأبي إِهَاب بن عَزِيز، فأَتَتْه إمرأةٌ قالت: إني قد أرضعتُ عقبةَ والتي تزوَّج، فقال لها عقبة: ما أعلَمُ أنكِ أرْضَعْتِني، ولا أخبرتِني، فرَكِبَ إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ»، ففارَقَها عقبةُ، ونَكَحَتْ زوجاً غيرَه"[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم: (٦٥٠)، وهو حديث صحيح.

[٢] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، برقم: (٨٩).

[٣] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، برقم: (٨٨).

٥) وكذلك كان من عادة الصحابة ﷺ أن يسألوا زوجاتِ النبيِّ ﷺ فيما يتعلَّق بشؤون الرجل مع زوجته لعِلمهن بذلك.

وكما كانت النساء تذهب إلى زوجات النبيِّ ﷺ ليسألنهن عن أمور دينهن، وأحياناً يسألن رسولَ الله ﷺ ما يشأن السؤالَ عنه من أمور دينهن، فإذا كان هناك ما يمنع النبيَّ ﷺ من التصريح للمرأة بالحكم الشرعي؛ أَمَر إحدى زوجاته بأن تفهِّمها إيَّاه، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – في كيفية التطهُّر من الْحَيْض[١].

هكذا كانت عناية الصحابة ﷺ بالسُّنّة المطهَّرة في حياة النبيِّ ﷺ اقتداءً تامّاً به، ووقوفاً شديداً عند حدود أمره ونهيه، وتسليماً كاملاً لحكمه، والتزاماً دقيقاً بهَدْيه، وحرصاً بالغاً على تعلُّم سُنّته[٢]، وهكذا استمرَّ الوضعُ بعد مماته عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإليكم أنموذجاً من ذلك.

١) قال قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب: جاءت الْجَدَّةُ إلى أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ تسأله ميراثَها، فقال لها أبو بكر: "ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سُنّة رسول الله ﷺ شيئاً". فسأل الناسَ، فقال الْمُغِيْرَةُ بن شُعْبَة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكر: "هل معكَ غيرُك"؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمَة الأنصاري، فقال مِثْلَ ما قال المغيرةُ، فأنفذه لها أبو بكر"[٣].

ويكفي لإثبات حُجّية السُّنّة لدى أبي بكر ﷺ قوله: "ما علمتُ في سُنَّة رسول الله شيئاً" ثم أعطاها السُّدُسَ بعد عِلمه أنَّ النبي ﷺ أعطى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

---

[١] انظر الأحاديث المروية عنها في "صحيح البخاري" في كتاب الحيض.

[٢] تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري: للدكتور محمد بن مطر الزهراني، ص: ٢٨.

[٣] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، برقم: (١٠٩٨).

وقد أُثر عنه ﷺ قولُه: "لستُ تَارِكاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يَعمَل به إلا عَمِلْتُ به، فإني أخشى إن تركتُ شيئاً مِن أمره أن أَزِيْغَ"[1].

٢) ومما رُوي عن عمر بن الخطَّاب ﷺ قولُه في التمسُّك بسُنّة رسول الله ﷺ أنه قام قبل شهادته بعِدَّة أيامٍ وقال: "اللَّهُمَّ إني أشهَدُك على أمراء الأمصار، فإنما بعثتُهم ليعلِّموا الناسَ دينَهم وسُنّةَ نبيِّهم ﷺ ويقسِّموا فيهم فَيْئَهم، ويَعدِلوا عليهم، ويَرفَعوا إليَّ ما أَشكَل عليهم مِن أمرهم"[2].

٣) وكتابُ عمر ﷺ إلى القاضي شُرَيْح بن الحارث الكِنْدي (ت٧٨هـ)، الذي تضمَّن حُجّيةَ السُّنّة والأخذ بها في الفصل في القضايا بين الناس، ومما جاء فيه: "اقْضِ بما في كتاب الله، فإنْ لم يَكُنْ في كتاب الله فبسُنَّة رسولِ الله ﷺ، فإنْ لم يكن في كتاب الله، ولا في سُنّة رسولِ الله ﷺ؛ فاقْضِ بما قَضَى به الصَّالحون. فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا في سُنّة رسول الله ﷺ، ولم يَقْضِ به الصالحون؛ فإن شئتَ فتَقَدَّمْ وإن شئتَ فتَأخَّرْ، ولا أرى التأخُّرَ إلا خيراً لك، والسَّلام عليكم"[3].

٤) وتغييرُ عمر ﷺ رأيَه في قضايا عديدةٍ بعد وقوفه على سُنّة النبيِّ ﷺ. ومن أمثلة ذلك: ما رواه الإمام الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن الْمُسَيَّب أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: "الدِّيَةُ للعاقلة، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً". حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيان: أنَّ رسول الله ﷺ كَتَب إليه: «أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِيّ مِن دِيَتِه»، فرجع إليه عمر ﷺ[4].

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: فرض الْخُمُس، باب: فرض الخمس، برقم: (٣٠٩٣).

[2] أخرجه أحمد في مسنده، (١/٣١٨، ٣١٩)، برقم: (١٨٦)، وإسناده صحيح.

[3] أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم: (٥٤٠١)، عن شُرَيح. وهو حديث موقوف صحيح الإسناد.

[4] الرسالة: للإمام الشافعي، ص: ٤٣٦.

وهناك حادثةٌ أخرى تَدُلُّ على ذلك، روى سفيان بن عمرو أنه سمع بَجَالَة[1] يقول: "لم يكن عمر أَخَذ الْجِزْيَةَ مِن المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عَوْف ﷺ: أنَّ النبي ﷺ أخذها من مَجُوْس هَجَرٍ"[2].

المطلب الثاني: حُجّية السُّنّة من أقوال السَّلَف:

وقد وردت عنهم أقوالٌ كثيرةٌ في إثبات حُجّية السُّنّة، وبيانِ مكانتها في التشريع، ومنها:

١) قال التابعيُّ أُمَيَّة بن عبد الله بن خالد الأُمَوي (ت٨٧هـ) لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إنّا نجد صلاةَ الحضر وصلاةَ الخوف في القرآن، ولا نجد صلاةَ السَّفر في القرآن؟" فقال ابن عمر: "يا ابن أخي! إنَّ الله بَعَث إلينا مُحمَّداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنا نفعل كما رأينا مُحمَّداً ﷺ يفعل"[3].

٢) وعن الإمام الحسن البَصْري (ت١١٠هـ) أنَّ الصحابيّ عِمران بن حُصَين ﷺ (ت٥٢هـ) كان جالساً ومعه أصحابُه فقال رجلٌ من القوم: "لا تُحَدِّثونا إلا بالقرآن"، قال: فقال له: "أُدْنُ" فدَنَا، فقال: "أرأيتَ لو وكلتَ أنتَ وأصحابك إلى القرآن أكنتَ تجد فيه صلاةَ الظهر أربعاً، وصلاةَ العصر أربعاً، والمغربَ ثلاثاً تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن أكنتَ تجد الطَّوافَ بالبيت سبعاً، والطوافَ بالصَّفا والْمَرْوَة؟". ثم قال: "أي قوم، خذوا عنا، فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن"[4].

---

[1] هو بجالة بن عبدة التميمي العنبري: صحابيٌّ، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يره، وكان كاتباً لِجَزْء بن معاوية في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. (الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: ٦٢٥/١).

[2] الرسالة: للإمام الشافعي، ص: ٤٣٠، ٤٣١. وحديث بجالة موصولٌ. (الرسالة: للإمام الشافعي، ص: ٤٣٢).

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك، (٣٨٨/١، ٣٨٩)، برقم: (٩٤٦)، وقال: "رواته الثقات، مدنيون" ووافقه الذهبي.

[4] أخرجه البيهقي في "مدخل الدلائل" (١٩١/١)، والخطيب في "الكفاية"، ص: ٤٨، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٣٣١/٢).

٣) وقال رجلٌ للتابعي مُطَرِّف بن عبد الله الشِّخِّيْر البَصْري (ت٩٥هـ): "لا تُحَدِّثونا إلاَّ بالقرآن، فقال له مُطَرِّفٌ: "والله ما نريد بالقرآن بَدَلاً، ولكن نريد مَن هو أعلَمُ بالقرآن منا"[١].

٤) وقال الإمام أيوب السِّخْتِياني (ت١٣١هـ): "إذا حدَّثتَ الرجلَ بالسُّنّة فقال: دَعْنا مِن هذا، وحَدِّثْنا من القرآن؛ فاعلَمْ أنه ضالٌّ مُضِلٌّ"[٢].

٥) وقال الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ): "لم تزل الناسُ في صلاحٍ ما دام فيهم مَن يطلب الحديثَ، فإذا طلبوا العلمَ بلا حديثٍ فَسَدوا"[٣]، وقال أيضاً: "إيّاكم والقولَ في دين الله تعالى بالرَّأي، وعليكم باتِّباع السُّنَّة، فمَن خرج عنها ضَلَّ"[٤].

٦) وأُثر عن الإمام أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعيّ (ت١٥٧هـ) والإمام مكحول الشَّامي (ت١١٢هـ) وغيرِهما: "القرآنُ أَحْوَجُ إلى السُّنَّة مِن السُّنّة إلى الكتاب"[٥].

٧) وقال الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): "السُّنَنُ سفينةُ نوح: مَن رَكِبَها نَجا، ومَن تخلَّف عنها غَرِقَ"[٦].

٨) وقال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): "أيُّ سماءٍ تُظِلّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا رَويتُ عن النبيِّ ﷺ حديثاً فلم أَقُلْ به؟"[٧].

---

[١] أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": (٣٣٢/٢).

[٢] الكفاية: للخطيب البغدادي، ص: ١٦.

[٣] الميزان الكبرى: للشعراني: (٥١/١).

[٤] المرجع السابق: (٥٠/١).

[٥] أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": (٣٣٢/٢).

[٦] مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: للسيوطي، ص: ٢٤٤، ٢٤٥.

[٧] سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٣٥/١٠).

٩) وقال الإمام أحمد بن حَنْبَل (ت٢٤١هـ): "إنَّ السُّنّة تُفسِّر الكتابَ وتُبيِّنه"[١]، وقال: "مَن رَدَّ حديثَ رسولِ الله ﷺ فهو على شَفَا هَلَكةٍ"[٢].

وغيرُ ذلك الكثير من الكلمات التي وردت عنهم، والتي تؤكِّد معنىً واحداً وهو: لزومُ الأخذِ بالسُّنّة النبوية، وأنَّ مَن تعلَّم السنةَ وعَمِل بها؛ كان من الفائزين الناجين، ومَن أعرض عنها؛ كان ذلك علامةَ خِذلانه وانحرافه[٣].

****

[١] أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": (٣٣٣/٢).

[٢] مناقب الإمام أحمد: لابن الجوزي، ص:١٨٢.

[٣] أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء: للشيخ محمد عوامة، ص: ٢٦، ٢٧.

المبحث الثالث:

التحذيرُ عن إنكار حُجّية السُّنّة ووُجوبِ العمل بها

لقد أخبر النبيُّ ﷺ بأنَّ أُناساً سيأتون من بعده يَرُدُّوْن أحاديثه، ويُشَكِّكون في حُجّيتها، فعن الْمِقْدَاد بن مَعْدِيْكَرِب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُوْلُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوْهُ. أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ، وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[1].

وهذا الحديثُ من الدَّلائل الدَّالَّة على نُبُوّة محمّد ﷺ؛ بل من نبوءاته المتحققّة؛ لأنه ﷺ أخبر عن شيءٍ لم يكن وقع في عهده، فدَلَّ على أنه نبيٌّ يُوحَى إليه. وفي هذا الحديث – إنْ كان ورودُه في صورة الخبر لكنه يتضمَّن النهيَ أيضاً – تحذيرُه – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – لأُمّته عن ذلك الصِّنْف المشكِّك في سُنّته، والداعي إلى إنكارها.

وقد حذَّر اللهُ ﷻ ذلك الصِّنْفَ تحذيراً شديداً، ووعده بعذاب بأليم، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]. فبَيَّنَت الآيةُ: أنَّ سببَ عذابِ هؤلاء: مخالفتُهم لله تعالى، وعِصيانُهم لرسوله ﷺ.

وكذلك حَكَم جماهيرُ العلماء بكفر هذا الصِّنْف؛ لأنّ إنكار حُجِّية السُّنّة يعني هدمَ أحد رُكْنَي الدّين، وبالتّالي هدم الدِّين كله، فقد أُثرت لهم في ذلك أقوالٌ كثيرةٌ، أسوق البعضَ هنا لأشهرهم وأجلِّهم:

---

[1] سبق تخريجه.

١) قال الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّي (ت٣٦٠ هـ): "جميعُ فرائض الله، التي فَرَضها الله في كتابه لا يُعلَم الحكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ﷺ. هذا قولُ علماء المسلمين، مَن قال غيرَ هذا؛ خَرَج عن مِلَّة الإسلام، ودخل في ملة الْمُلحِدين"[١].

٢) وقال الإمامُ ابن حَزْم الظاهري (ت٤٥٦ هـ): "ولو أنَّ امْرءاً قال: لا نَأخُذ إلاَّ ما وَجَدْنا في القرآن لكان كافِراً بإجماع الأمة... "[٢]، وقال أيضاً: "وقائِلُ هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلالُ الدَّمِ والمالِ"[٣].

٣) وقال تلميذه حافظ المغرب الإمام ابن عبد البَرّ القُرْطُبي (ت٤٦٣هـ): "أمّا أصول العلم: فالكتابُ والسُّنّةُ، وتنقسم السُّنّة قِسمَين: أحدهما: إجماعٌ تنقله الكافةُ عن الكافة، فهذا من الْحُجَج القاطعة للأعذار إذا لم يُوجَد هنالك خلافٌ، ومَن رَدَّ إجماعَهم فقد رَدَّ نصّاً من نصوص الله، يجب استتابتُه عليه وإراقةُ دمه إنْ لم يَتُبْ؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العُدُوْلُ، وسلوكِه غير سبيل جميعهم.

والضرب الثاني من السُّنّة: أخبارُ آحاد الثقات الأثبات العُدُوْل، والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها، يُوجب العملَ عند جماعة الأمة الذين هم الْحُجَّةُ والقُدْوَةُ...، ومنهم مَن يقول: إنَّ الخبر الواحد العَدْل يُوجِب العلمَ والعملَ جميعاً"[٤].

٤) وقال الإمام إبراهيم بن موسى الشَّاطِبي (ت٧٩٠هـ): "الاقتصارُ على الكتاب رأيُ قومٍ لا خلاقَ لهم خارجين عن السُّنّة، إذْ عوَّلوا على ما بُنيت عليه مِن:

---

[١] كتاب الشريعة: للآجري، (١/ ١٧٧).

[٢] الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: (٢/٨٠).

[٣] المرجع السابق: (٢/٨٠).

[٤] جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر: (٢/٦٢٥، ٦٢٦).

أنَّ الكتاب فيه بيانُ كلِّ شيءٍ، فاطَّرحوا أحكامَ السُّنّة، فأدَّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويلِ القرآن على غير ما أنزل الله"[1].

٥) وقال الحافظ السُّيوطي (ت٩١١هـ): "مَن أنكر كون حديث النبيِّ ﷺ – قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول – حُجَّةً؛ كَفَر، وخرج عن دائرة الإسلام، وحُشِرَ مع اليهود والنصارى، أو مع مَن شاء الله من فِرَق الكَفَرَة"[2].

٦) وقال الإمام محمد بن علي الشَّوْكاني (ت١٢٥٠هـ): إنَّ ثبوت حُجّية السُّنّة المطهَّرة، واستقلالَها بتشريع الأحكام، ضرورةٌ دينيةٌ، ولا يُخالِف في ذلك إلا مَن لا حَظَّ له في دين الإسلام"[3].

٧) وقال من العلماء المعاصرين الشيخ عبد الغني عبد الخالق (ت١٤٠٣هـ): "ليت شِعْري كيف يُتصوَّر أن يكون نِزاعٌ في هذه المسألة بين المسلمين، وأن يأتي رجلٌ في رأسه عقلٌ ويقول: أنا مسلمٌ، ثم يُنازِع في حجية السُّنّة بجملتها، مع أنَّ ذلك يترتَّب عليه عدمُ اعترافه بالدين الإسلامي كلِّه من أوّله إلى آخره!.

فإنَّ أساس هذا الدِّين هو الكتابُ، ولا يُمكِن القولُ بأنه كلامُ الله مع إنكار حجية السُّنّة جملةً، فإنَّ كَوْنه كلامَ الله لم يَثبُت إلا بقول الرسول ﷺ (الذي ثَبَت صِدْقُه بالمعجزة): أنَّ هذا كلام الله وكتابه، وقول الرسول ﷺ هذا من السُّنّة التي يزعم أنها ليست بحجة!

فهل هذا إلا إلحادٌ وزندقةٌ، وإنكارٌ للضروري من الدين، يقصد به تقويض الدين من أساسه؟"[4].

---

[1] الموافقات: للشاطبي: (١٧/٣).

[2] مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: للسيوطي: ص:١٤٨.

[3] إرشاد الفحول: للشوكاني: ص٣٣.

[4] حجية السنة: للشيخ عبد الغني عبد الخالق، ص: ٢٤٩، ٢٥٠.

وغيرُ ذلك من الأقوال الكثيرة التي نُقلت عن هؤلاء العلماء في الْحُكْم بالكفر والارتداد على مَن ذهب إلى إنكار حجية "السُّنّة" بعد أنْ تيقَّن صدورَها عن النبيِّ ﷺ بطريق التَّواتُر.

****

المبحث الرابع:

أهَمُّ الكتب في الرَّدّ على القائلين بعدم حُجِّية السُّنّة

لقد أَوْلَى علماء الإسلام عنايتَهم الكبيرة بالرَّدّ على القائلين بإنكار حُجّية السُّنّة النبوية والعملِ بوجوبها، في كتبهم التي أفردوها بالتأليف في هذا الموضوع، أو التي تحدَّثوا فيها عن هذه القضية ضِمْناً مع مباحث أصول الحديث والفقه. وهذه بعضُ أهَمّ كتبهم:

المطلب الأول: الكتب القديمة التي عُنيت بهذا الموضوع:

١) **جِماع العلم:** للإمام الشَّافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ): وهو من الأوائل الذين تحدَّثوا عن هذا الموضوع، فقد رَدَّ في الباب الأول من هذا الكتاب على الطائفة التي رَدَّت الأحاديثَ كلَّها، وأنكرت وجوبَ العمل بها.

٢) **كتاب السُّنّة:** للحافظ الْمَرْوَزِي، أبي عبد الله محمد بن نَصْر (ت٢٩٤ هـ): الذي بيَّن فيه تعظيمَ السُّنّة وأَوْجُهَ تصرُّفها، فكان حُجّةً على المتشكِّكين في حُجّيتها، أو الْمُعرضِين عنها.

٣) **منهاج السُّنّة:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الْحَرّاني (ت٧٢٨ هـ): عُني فيه بالرَّدّ على الرافضة خاصةً في بيان مصادرهم ومخالفتهم لأهل السُّنّة فيها، وبيَّن بُطْلانَ مذهبهم.

٤) **مفتاح الْجَنَّة في الاحتجاج بالسُّنّة:** للحافظ السُّيُوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت٩١١هـ): بَيَّن فيه أهميةَ السُّنّة النبوية في الشريعة الإسلامية ومكانتها بين مصادر التشريع الأخرى، كما رَدَّ على مَن لا يَستدِلّ بالسُّنّة، ولا يرى لها وزناً في استنباط الأحكام. وخَتَمه بكلام مفيد يُوضِح ما كان عليه السَّلَف الصالح مِن فهم القرآن والسُّنّة. والكتابُ في الأصل عبارةٌ عن ردٍّ من المؤلِّف على رافضيٍّ ظَهَر في زمنه، وطَعَن في السُّنّة وأنكرها.

المطلب الثاني: الكتب المعاصرة التي عُنيت بهذا الموضوع:

٥) **الأنوار الكاشفة لِمَا في كتاب "أضواء على السُّنة" من الزّلل والتضليل والمجازفة:** للشيخ عبد الرحمن بن يحيى الْمُعَلِّمي اليماني (ت١٣٨٦هـ): ألَّفه للرَّدّ على محمود أبي رَيَّة (ت١٩٧٠م)، الذي ألَّف "أضواء على السُّنّة المحمَّدية"، وطَعَن فيه على السُّنّة.

٦) **السُّنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي:** للدكتور مصطفى السِّباعي (ت١٣٨٤هـ): فَنَّدَ فيه المؤلِّفُ الكثيرَ من آراء المخالفين قديماً في المسائل حول تدوين السُّنّة وحُجِّيتها وقيمتها التشريعية، كما عرض فيه لمواقف بعض المستشرقين والمستغربين من السُّنّة، ورَدَّ عليهم ردّاً مُفحماً.

٧) **حُجِّيّة السُّنّة:** للشيخ عبد الغني عبد الخالِق (ت١٤٠٣هـ): أورد فيه المؤلِّفُ جميعَ الأدلة الدَّالة على حجية السُّنّة باستقصاءٍ دقيق واستقراءٍ تامٍّ، ثم أورد كلَّ الشُّبُهات المثارة حول السُّنَّة، ثم ردَّ على كلٍّ منها رداً علمياً مُقنِعاً.

٨) **دفاعٌ عن السُّنّة وردّ شُبَه المستشرقين والكُتّاب المعاصرين:** للدكتور محمد بن محمد أبي شَهْبَة (ت١٤٠٣هـ): ردَّ فيه المؤلِّفُ ردوداً علميةً قويةً على الذين أثاروا في السُّنّة من شُبُهاتٍ وتجنياتٍ وأباطيل قديماً وحديثاً، وأنكروا حجيتها.

٩) **السُّنّة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها:** للدكتور مَكّي الشَّامي المعروف بِمَكّي حسين الكبيسي (ت١٤٣٧هـ): دافع فيه المؤلِّفُ عن السُّنّة النبوية دفاعاً قوياً، حيث تناولها بين الطاعنين فيها والمدافعين عنها، وتحدَّث عنها في العصر الحاضر، وبيَّن موقفَ المستشرقين منها في دراساتهم لها، وما تعرَّضت لافتراءات المتحلِّلين من المسلمين، وعرَّف ببعض مواقف الغُلاَة المعاصرين، كما درس أساليبَ هؤلاء في إنكارهم للسُّنّة والطعن فيها، وكذلك عَرَض لجهود العلماء في هذه الميادين.

١٠) **كتابات أعداء الإسلام حول السُّنّة ومناقشتها:** للأستاذ عِماد السيد محمد إسماعيل الشربيني: الذي استعرض فيه أقوالَ أعداء السنة النبوية وشُبَهَهم فيها، ثم رَدَّ عليها بالأدلة القاطعة.

١١) **القُرآنِيُّون وشُبُهاتهم حول السُّنّة:** للدكتور خادم حسين إلهي بخش: الذي عُني فيه ببيان نشأة "فرقة أهل القرآن بباكستان"، وعَرَض لشُبُهاتهم مقرونة بالجواب عنها، فقد حوى الكتابُ ردوداً مفحمةً على زعمهم الباطل أنَّ القرآن يُغنيهم عن العمل بالسُّنّة والاحتجاج بها.

١٢) **مكانة السُّنّة في التشريع الإسلامي ودحض مَزاعِم الْمُنْكِرين والْمُلحِدين:** للدكتور محمد لقمان السَّلَفي: خصَّص فيه المؤلِّفُ البابَ الأولَ لإثبات حُجّية السُّنّة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وإجماع الأمة، وأتى بأدلة قوية في ذلك.

١٣) **اتِّجاهاتٌ في دراسات السُّنّة قديمها وحديثها:** للدكتور محمد أبي اللَّيْث الخيرآبادي: الذي عرَّف فيه بالاتِّجاهات القديمة والحديثة التي ذهبت إلى القول بعدم حُجّية السُّنّة إمّا كلياً وإمّا جزيئاً.

وهذه أهَمّ الكتب التي اعتنى فيها مؤلِّفوها قديماً وحديثاً بالرّدّ على القائلين بعدم حُجّية السُّنّة النبوية، وفنَّدتْ في ذلك مزاعمَهم الباطلة وآرائهم الفاسدة.

خاتمة الكتاب

هذه محاولة متواضعة في إثبات حُجّية السنة النبوية في ضوء ما وَرَد من الأدلة الشرعية في كلٍّ من: الآيات الكريمة، والنصوصِ النبوية، وإجماعِ السَّلَف الصَّالِح، والمعقولِ. وأرجو أنَّ في ذلك كفاية البحث ومؤنة القاري؛ لأنَّ الحديث حول حُجِّية السُّنّة أوضَحُ مِن أن يُطال فيها الكلامُ، إذ لولاها لَما اتَّضحت مَعالِمُ الإسلام، ولتعطَّل العملُ بالقرآن، ولَمَا أمكن لأحدٍ أن يَستنبِط منه حكماً واحداً بكلّ ما له من شرائط وموانع؛ وذلك أنَّ أحكام القرآن لم يَرِدْ أكثَرُها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردةٌ في بيان أصل التشريع، فالسُّنّةُ هي التي قامت بتفصيل وتوضيحِ وتبيينِ تلك الأحكام، كما سبق أنْ سُقْتُ في ذلك أمثلةً كثيرةً في هذا الكتاب.

والحاصلُ: أنَّ ثبوت حجية السُّنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينيةٌ، وقد نَطَق بها القرآن الكريم والنصوص النبوية، وأجمع عليها الأئمة، ووَفَّق الله ﷻ في كل عصرٍ ومصرٍ مِن عباده المخلصين المؤمنين الذين قاموا بدحض الْمُنكِرين لحجية السُّنّة، والمانعين عن وجوب العمل بها، ففنَّدوا شُبُهاتِهم، وأنكروا بواطيلهم، وقضوا على مؤامراتهم، وما زال الأمرُ مستمرّاً على ذلك، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ عَلَى النَّاسِ»[1]،

[1] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...»، برقم: (١٠٣٧)، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «يَحْمِلُ هذا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ، يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ، وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ»[1].

[1] أخرجه الخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث"، ص: ٥٣، والعلائي في "بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك ابن أنس، ص: ٣٤، وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

فهرس المصادر والمراجع

١) **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري:** للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد. دار الوفاء – القاهرة. ط ١. ١٣١٩هـ.

٢) **أثر الاختلاف في القواعد الفقهية على اختلاف الفقهاء:** للدكتور مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١. ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٣) **أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء:** للشيخ محمد عوامة. دار المنهاج – جدة. ط٧. ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

٤) **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي:** للدكتور علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية – بيروت. ط١. ١٤١٩ هـ.

٥) **الإجماع في التفسير:** للدكتور محمد بن عبد العزيز بن الخضيري. دار الوطن – الرياض. ط١. ١٤٢٠ هـ.

٦) **الإحكام في أصول الأحكام:** للإمام ابن حزم الظاهري أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي. دار الحديث – القاهرة. ط١. ١٤٠٤هـ.

٧) **الإحكام في أصول الأحكام:** للإمام علي بن محمد الآمدي. تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي – الرياض. ط١. ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول:** للإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: الأستاذ أبي مصعب محمد سعيد البدري. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. ط١. ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩) **الإصابة في تمييز الصحابة:** للحافظ ابن حجر العسقلاني أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة. ط١. ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

١٠) **أصول الحديث علومه ومصطلحه:** للدكتور محمد عجاج الخطيب. دار المنارة – جدة، ط ٧. ١٤١٧هـ.

١١) **إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية:** للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني. دار الصميعي – الرياض. ط١. ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٢) **الاعتصام:** للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي. دار ابن الجوزي – الرياض. ط١. ١٤٢٩هـ

١٣) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. تحقيق: الأستاذ رائد بن صبري بن أبي علفة. دار طيبة – الرياض. ط ١. ١٤٢٧هـ.

١٤) **ألفية العراقي (المسمّاة بالتبصرة والتذكرة في علوم الحديث):** للحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. تحقيق: العربي الدائز الغرياطي. مكتبة دار المنهاج – الرياض. ط٢. ١٤٢٨ هـ.

١٥) **الأُمّ:** للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس. تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء – القاهرة. ط١. ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٦) **بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم:** للدكتور موسى إبراهيم الإبراهيم. دار عمار – عمان (الأردن). ط٢. ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٧) **بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك ابن أنس:** للحافظ العلائي أبي سعيد صلاح الدين الكيكلدي. تحقيق: الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب – بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٨) **تاج العروس من جواهر القاموس:** للشيخ الزَّبيدي أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني البلجرامي الهندي. وزارة الإعلام – الكويت.

١٩) **تاريخ مصطلح السنة ومدلولها:** للدكتور محمد خير علي فرج. دا رالبشائر الإسلامية – بيروت. ط١. ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢٠) **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي:** للشيخ عبد الرحمن المباركفوري. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١. ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٢١) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** للحافظ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة العلمية – المدينة المنورة. ط١. ١٣٧٩هـ.

٢٢) **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري:** للدكتور محمد بن مطر الزهراني. مكتبة دار المنهاج – الرياض. ط١. ١٤٢٦هـ.

٢٣) **التعريفات:** للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي. تحقيق: الدكتور إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي – بيروت. ط٤. ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٤) **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ ابن كثير أبي الفدا عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي. تحقيق: الدكتور السيد محمد السيد وآخرين. دار الحديث – القاهرة. ط١. ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٥) **تقدمة الجرح والتعديل:** للإمام ابن أبي حاتم الرازي أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي. تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دار الفكر – دمشق، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد (الهند).

٢٦) **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم:** للشيخ محمد تقي العثماني. دار القلم – بيروت. ط١. ١٤١٧هـ.

٢٧) **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: أسسه واتجاهاته:** للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي – القاهرة. ط١. ١٤٠٠ هـ – ١٩٨١م.

٢٨) **تهذيب اللغة:** للأزهري أبي منصور محمد بن أحمد. تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة. د.ت.

٢٩) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المسمَّى بتفسير الطبري):** للإمام الطبري أبي جعفر محمد بن جرير. دار السلام – القاهرة. ط٢. ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧ م.

٣٠) **جامع بيان العلم وفضله:** للإمام ابن البَرّ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: الأستاذ أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي – الرياض. ط٨. ١٤٣٠هـ.

٣١) **الجامع لأحكام القرآن:** للإمام القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس. دا رالفكر – دمشق. ط١. ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٢) **جمهرة اللغة:** لابن دريد محمد بن الحسين أبي بكر. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين – بيروت. ط١. ١٩٨٧م.

٣٣) **حجية السنة:** للشيخ عبد الغني عبد الخالق. دار الوفاء – المنصورة (مصر). ط٣. ١٣١٨هـ.

٣٤) **حجية السنة وتاريخها:** للدكتور الحسين شواط. الجامعة الأمريكية – القاهرة. ط١. ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٥) **الحديث والمحدِّثون:** للشيخ محمد محمد أبو زهو. المكتبة التوفيقية – القاهرة. ط١. ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨ م.
٣٦) **دراسات حول القرآن والسنة:** للدكتور شعبان محمد إسماعيل. مكتبة النهضة المصرية – القاهرة. ط١. ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٧) **دراسات في السنة النبوية الشريفة:** للدكتور صديق عبد العظيم. دار هجر – القاهرة. ط١. ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.
٣٨) **دراسات في علوم القرآن الكريم:** للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي. الناشر المؤلِّف نفسه – الرياض. ط١٤. ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣٩) **دفاع عن السنة وردّ شُبَه المستشرقين والكُتَّاب المعاصرين:** للدكتور محمد بن محمد أبي شهبة. دار الجيل – بيروت. ط.١. ١٤١١هـ.
٤٠) **دلائل النبوة:** للإمام البيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث – بيروت. ط١. ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٤١) **الرسالة:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية – بيروت. د.ت.
٤٢) **رفع الملام عن أئمة الأعلام:** لشيخ الإسلام ابن تيمية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض. ط١. ١٤١٣ هـ.
٤٣) **روضة الناظر وجنة المناظر:** للإمام ابن قدامة المقدسي أبي محمد موفَّق الدين عبد الله بن أحمد. تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل. مؤسسة الريان – بيروت. ط٢. ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.
٤٤) **السنة قبل التدوين:** للدكتور محمد عجاج الخطيب. دار الفكر – بيروت. ط١. ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٤٥) **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:** للدكتور مصطفى السباعي. دار السلام – القاهرة. ط٤. ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م. والطبعة القديمة للمكتب الإسلامي ببيروت.
٤٦) **السنة النبوية تعريفها وحجيتها وبلاغتها:** للدكتور صالح بن أحمد رضا وأحمد السيد الحسيني. دار الصحوة – القاهرة. ط١. ١٤٠٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٧) **السنة النبوية حجيةً وتدويناً:** للأستاذ محمد صالح الغرسي. دار نور المكتبات – جدة، ومؤسسة الريان – بيروت. ط١. ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٨) **سنن أبي داود:** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. دار السلام – الرياض. ط١. ١٤٢٠ هـ.

٤٩) **سنن ابن ماجه:** للإمام ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد الرِّبْعي القزويني. دار السلام – الرياض. ط١. ١٤٢٠ هـ.

٥٠) **سنن الترمذي:** للإمام الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. دار السلام – الرياض. ط١. ١٤٢٠هـ.

٥١) **سنن الدارقطني:** للإمام الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر البغدادي. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤط. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١. ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٥٢) **سنن الدارمي:** للإمام الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا. دار القلم – دمشق. ط٢. ١٤١٧هـ.

٥٣) **السنن الكبرى:** للإمام البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١. ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٥٤) **سنن النَّسائي:** للإمام النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب. دار السلام – الرياض. ط١. ١٤٢٠هـ.

٥٥) **سير أعلام النبلاء:** للحافظ الذهبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤط. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط ١. ١٤٠١هـ.

٥٦) **شذرات من علوم السنة:** للأستاذ أبي النور محمد الأحمدي. نهضة مصر – القاهرة. ط١. ١٤٠٦هـ.

٥٧) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم:** للإمام اللالكائي أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الرازي. تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة – الرياض. ط٨. ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

٥٨) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** للإمام التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر. دار الكتب العلمية – بيروت. د.ت.

٥٩) **شرح مشكل الآثار:** للإمام الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الأزدي. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤط. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١. ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٠) **شرح المعلقات العشر المذهبات:** لابن الخطيب التبريزي يحيى بن علي الشيباني. تحقيق: الدكتور عمر فاروق الطباع. دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت. د.ت.

٦١) **شرح النخبة:** للحافظ ابن حجر العسقلاني أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دار البصائر – القاهرة. ط١. ٢٠٠٠م.

٦٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. تحقيق: الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. ط٤. ١٤٠٧هـ.

٦٣) **الصحيح:** للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. دار الكتب العلمية – بيروت. ط٥. ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦٤) **الصحيح:** للإمام مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. دار السلام – الرياض. ط١. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٥) **صلة السنة بالقرآن وردّ شبهات معاصرة:** للأستاذة عليا شيخ محمد. دار الفيحاء – دمشق. ط١. ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦٦) **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث:** للشيخ عبد الحي ابن عبد الحليم اللكنوي. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غده. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. ط٣. ١٤١٦هـ.

٦٧) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر الدمشقي. تحقيق: الأستاذ نايف بن أحمد الحمد. مجمع الفقه الإسلامي – جدة. ط١. ١٤٢٨هـ.

٦٨) **علوم الحديث ومصطلحه: عرض ودراسة:** للدكتور صبحي صالح. دار العلم للملايين – بيروت. ط ١٨. ١٩٩١م.

٦٩) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** للحافظ ابن حجر العسقلاني أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. المكتبة السلفية – القاهرة.

٧٠) **القاموس المحيط:** للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب. مؤسسة الرسالة – بيروت. ط٧. ١٤٢٤هـ.
٧١) **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:** للشيخ جمال الدين القاسمي. تحقيق: الشيخ محمد بهجة البيطار. دار النفائس – بيروت. ط:٢. ١٤١٤هـ.
٧٢) **كتاب السنة:** للإمام المروزي أبي عبد الله محمد بن نصر. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. ط١. ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٧٣) **كتاب الشريعة:** للإمام الآجري أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي. تحقيق: الأستاذ الوليد بن محمد الناصر. مؤسسة قرطبة – القاهرة. ط١. ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
٧٤) **كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر:** دار التوحيد – الرياض. ط١. ١٤٢٨ هـ.
٧٥) **الكفاية في أصول علم الرواية:** للحافظ الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن عبد المجيد بن علي ابن ثابت. دائرة المعارف العثمانية – حيدرآباد (الدكن) الهند. ط١. ١٣٥٧هـ.
٧٦) **لسان العرب:** لابن منظور أبي الفضل جمال الدين الإفريقي. دار صادر – بيروت. ط١. ١٤٧٤هـ.
٧٧) **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث:** للشيخ عبد الفتاح أبي غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. ط٤. ١٤١٧هـ.
٧٨) **مجموع الفتاوى:** لشيخ الإسلام ابن تيمية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة. ط١. ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٧٩) **محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية:** لبطرس البستاني. مكتب لبنان – بيروت. ط١. ١٩٨٣م.
٨٠) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:** للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. دار الكتب العربي – بيروت. ط١. ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
٨١) **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: الأستاذ مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١. ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٨٢) **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشَّيْبَاني. مؤسسة الرسالة – بيروت. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤط وآخرين. ط ١. ١٤١١هـ.

٨٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** للفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري. دار المعارف – القاهرة. ط١. ١٩٧٧م.

٨٤) **معجم متن اللغة:** للأستاذ أحمد رضا. دار مكتبة الحياة – بيروت. ط١. ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م.

٨٥) **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وآخرين. مجمع اللغة العربية – القاهرة. د.ت.

٨٦) **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة:** للحافظ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: الأستاذ عبد الرحمن فاخوري. دارالسلام – القاهرة. ط ٣. ١٤٢٣هـ.

٨٧) **مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة:** للأستاذ ناصر بن عبد الكريم العقل. دار الصفوة – القاهرة. ط٢. ١٤١٢هـ.

٨٨) **مناقب الإمام أحمد:** للحافظ ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمن أبي الفرج البغدادي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر – القاهرة. ط٢. ١٤٠٩ هـ.

٨٩) **مناهل العرفان في علوم القرآن:** للشيخ الزرقاني عبد العظيم المصري. دار الكتاب العربي – بيروت. ط١. ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٩٠) **منْزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية:** للدكتور محمد سعيد منصور. مكتبة وهبة – القاهرة. ط١. ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩١) **منهج النقد في علوم الحديث:** للدكتور نور الدين عتر. دار الفكر – دمشق. ط ٣. ١٤١٨هـ.

٩٢) **الموافقات:** للإمام الشطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. تحقيق: الدكتور عبد الله دراز. دار المعرفة – بيروت. ط ٤. ١٩٩٩م.

٩٣) **الموسوعة الفقهية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دار الصفوة – الكويت. ط١. ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩٤) **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (رواية يحيى بن يحي اللَّيثي). دار الفكر – بيروت. ط١. ١٤٢٨هـ.

٩٥) **موقف المدرسة العقلانية من السنة النبوية:** للأستاذ الصادق الأمين الصادق. مكتبة الرشد – الرياض. ط١. ١٤١٨هـ.

٩٦) **الميزان الكبرى:** للشيخ الشعراني عبد الوهاب. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. عالم الكتب – بيروت. ط١. ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م.

٩٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر:** للإمام ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق. الأستاذ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة – بيروت. ط٣. ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٩٨) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:** للدكتور محمد بن محمد أبي شهبة. مكتبة السنة – القاهرة. ط١. ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م.

٩٩) **الوضع في الحديث:** للدكتور عمر حسن فلاتة. مكتبة الغزالي – دمشق. ط١. ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

فهرس الموضوعات

مقدمة الكتاب ٥

القسم الأول :السنة النبوية مفهومها اللغوي ومدلولها الشرعي ٩

المبحث الأول: مفهوم "السنة" في اللغة والاصطلاح ومدلولها في الشَّرع..... ١١

المطلب الأول: تعريف "السنة" في اللغة والاصطلاح..... ١١

(أ) "السنة" في اللغة..... ١١

(ب): "السنة" في الاصطلاح ١٣

أولاً: تعريف "السنة" عند المحدِّثين..... ١٣

ثانياً: تعريف "السنة" عند الأصوليين..... ١٤

ثالثاً: تعريف "السُّنّة" عند الفقهاء..... ١٤

رابعاً: تعريف "السنة" عند علماء العقيدة والدعاة الوعاظ..... ١٥

سبب الاختلاف في تعريف "السنة" عند العلماء..... ١٦

المطلب الثاني: مترادفات "السنة"..... ١٧

أولاً: "الحديث"..... ١٧

ثانياً: "الخبر"..... ١٩

ثالثاً: "الأثر"..... ٢٠

المطلب الثالث: إطلاقات لفظ "السنة"..... ٢٠

الأول: كل ما جاء في الكتاب والسنة هو سنة النبي ﷺ ٢٠

الثاني: "السّنة" بمعنى الحديث..... ٢٠

الثالث: إطلاق "السنة" في مقابل "البدعة"..... ٢١

الرابع: إطلاق "السنة" بمعنى "المندوب" و"المستحب"..... ٢١

المبحث الثاني: الحثّ على اتّباع السنة والتحذير من البدع والمعاصي في ضوء الآيات والأحاديث والآثار..... ٢٣
(أ) من القرآن الكريم..... ٢٣
(ب) من الأحاديث النبوية..... ٢٧
(ج) من آثار السلف..... ٣١
القسم الثاني: منْزلة السنة النبوية من القرآن الكريم وعلاقتها به..... ٣٥
المبحث الأول: السّنة النبوية وحي مُنَزَّل كالقرآن الكريم..... ٣٧
نصوص القرآن الدالة على أن "السنة" وحي من الله تعالى..... ٣٧
الأحاديث والآثار الدالة على أن "السنة" وحي من الله تعالى..... ٣٩
أقوال السلف في أن "السنة" وحي من الله تعالى..... ٤١
الفرق بين القرآن والسنة..... ٤٢
المبحث الثاني: السنة النبوية: مصدر للتشريع الإسلامي يلي القرآن الكريم ٤٥
أقسام "السنة النبوية" من حيث التأكيد والتبيين والتوضيح لِما ورد في آي القرآن الكريم..... ٤٦
القسم الأول: السنة الموكِّدة للقرآن الكريم..... ٤٦
القسم الثاني: السنة المبيِّنة للقرآن الكريم..... ٤٧
(أ) تفصيل "السنة" لِمُجمَل القرآن الكريم..... ٤٧
(ب) تخصيص "السنة" لعام القرآن..... ٤٨
(ج) تقييد "السنة" لِمُطلَق القرآن..... ٥٠
(د) تفريع "السنة" على أصل في القرآن..... ٥١
(هـ) توضيح "السنة" لِمُشكِل القرآن..... ٥٢
(و) تقعيد "السنة" ما ورد في القرآن مفرَّقاً..... ٥٣
(ز) نسخُ "السنة" بعض ما شرَّعه القرآن من أحكامٍ..... ٥٥
القسم الثالث: السنة المشرِّعة (أي السنة المستقلّة بالتشريع)..... ٥٧

القسم الثالث: حجية السنة النبوية..... ٦١

المبحث الأول: حجية السُّنّة في ضوء الأدلة الشرعية..... ٦٣

المطلب الأول: معنى "حجية السنة"..... ٦٣

المطلب الثاني: أدلة "حجية السنة" من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وإجماع الأئمة والمعقول..... ٦٤

(أ) أدلة حجية "السنة" من القرآن الكريم..... ٦٤

(ب) أدلة حجية "السنة" من الأحاديث النبوية..... ٦٧

(ج) أدلة حجية "السنة" من الإجماع..... ٧٢

(د) أدلة حجية "السنة" من المعقول..... ٧٥

المبحث الثاني: حجية السنة مِن عمل الصّحابة ﷺ وأقوال السلف..... ٨١

المطلب الأول: حجية السنة من عمل الصحابة ﷺ..... ٨١

المطلب الثاني: حجية السنة من أقوال السلف..... ٨٥

المبحث الثالث: التحذير عن إنكار حجية السنة ووجوب العمل بها..... ٨٩

المبحث الرابع: أهَمُّ الكتب في الرَّدّ على القائلين بعدم حُجّية السُّنّة ٩٣

المطلب الأول: الكتب القديمة التي عُنيت بهذا الموضوع..... ٩٣

المطلب الثاني: الكتب المعاصرة التي عُنيت بهذا الموضوع..... ٩٤

خاتمة الكتاب ٩٧

فهرس المصادر والمراجع..... ٩٩

فهرس الموضوعات..... ١٠٩

نبذةٌ عن المؤلِّف:

هو سيد عبد الماجد بن سيد أنور الغَوْري: الباحث الأكاديمي المتخصِّص في مجال الدراسات الحديثية. من مواليد مدينة "حَيْدَرْآباد" (الدَّكَن) بالهند، عام ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م). تخرَّج في كلية الشريعة بدار العلوم لندوة العلماء في لكنؤ. ثم تخصَّص في الحديث النبوي وعلومه في فرع جامعة الأزهر الواقع بدمشق. ثم حصل على الماجستير فالدكتوراه في الحديث النبوي من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بتقدير ممتاز. ومن أبرز شيوخه وأساتذته: العلاَّمة أبو الحسن علي الحسني النَّدْوي والدكتور محمد أبو اللَّيْث شمس الدين الْخَيْرآبادي من الهند، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، والدكتور الشيخ نور الدين عِتْر، والدكتور الشيخ محمَّد عَجاج الخطيب، والدكتور مصطفى سعيد الْخَنْ، والشيخ كريم الرَّاجِح، والدكتور بديع السيد اللَّحَّام من سوريا. عَمِلَ باحثاً زميلاً في "معهد دراسات الحديث النبوي" (إنهاد) بسلانجور في ماليزيا نحو ثماني سنوات، وألَّف بتكليفٍ منه العديدَ من الكتب في تيسير علوم الحديث وفي بعض الموضوعات المهمَّة في السُّنَّة النبوية، وكلُّها قد تُرجمت إلى اللغة الملايوية. كما أنشأ من نفس المعهد مجلةَ "الحديث" وتولَّى رئاسةَ تحريرها، وهي أولُ مجلةٍ علميةٍ محكَّمةٍ تخصُّصيةٍ في الحديث النبوي وعلومه وقضاياه. وإلى جانب انشغاله بالبحث العلمي في المعهد المذكور ، قد عمل – أيضاً – محاضراً في قسم الكتاب والسُّنَّة في "الكلية الجامعية الإسلامية العالمية" بسلانجور في ماليزيا، وشارك في وضع المقرَّرات الدراسية للقسم. وله العديدُ من الأعمال العلمية المطبوعة، وكلُّها مطبوعةٌ في دار ابن كثير ببيروت، وبعضُها في معهد دراسات الحديث النبوي ودار الشاكر في ماليزيا، وفي مكتبة زمزم بكراتشي في باكستان. ومن مؤلَّفاته:

١) موسوعة علوم الحديث وفنونه.
٢) المعجم الوجيز لألفاظ الجرح والتعديل.
٣) معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل النادرة والمشهورة.
٤) معجم المصطلحات الحديثية.
٥) معجم المصطلحات القرآنية والحديثية.
٦) المدخل إلى دراسة السنة النبوية.

٧) المدخل إلى دراسة علم الجرح والتعديل.
٨) المدخل إلى دراسة علوم الحديث.
٩) علم الرجال: تعريفه وكتبه.
١٠) مصادر الحديث ومراجعه: دراسةٌ وتعريفٌ.
١١) الميسَّر في علم مصطلح الحديث.
١٢) الميسَّر في علم الجرح والتعديل.
١٣) الميسَّر في علم الرجال.
١٤) الميسَّر في علم علل الحديث.
١٥) الميسَّر في علوم الحديث.
١٦) السنة النبوية: حجيتها وتدوينها: دراسةٌ عامةٌ مُوجَزَةٌ.
١٧) حجية السنة النبوية في ضوء الأدلة الشرعية.
١٨) إنكار السنة: تاريخه وفِرَقه ودوافعه.
١٩) تدوين السنة النبوية وتطوُّر التصنيف والتأليف فيها عبر القرون: عرضٌ علميٌّ مُوجَزٌ.
٢٠) التعريف الوجيز بتفاسير القرآن العزيز.
٢١) التعريف الوجيز بمناهج أشهر المصنِّفين في الحديث.
٢٢) الوجيز في تعريف كتب الحديث.
٢٣) الحديث الموضوع: أسباب اختلاقه وخطورة انتشاره وضوابط معرفته وطريقة التخلص منه.
٢٤) علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوُّره وتكامله.
٢٥) مبادئ التعامل مع السنة النبوية.
٢٦) الضوابط الأساسية لفهم الحديث النبوي.
٢٧) إلى طالب العلم.
٢٨) المنهج المفيد لطلب علم الحديث.
٢٩) مباحث تمهيدية في علم الجرح والتعديل.
٣٠) مدرسة الحديث في الشَّام في القرنين الأول والثاني الهجريين: رُوَّادها الأوائل وخصائصها العلمية.
٣١) أعلام المحدِّثين في الهند في القرن الرابع عشر الهجري وآثارهم في الحديث وعلومه.
٣٢) المحدِّثون من "أهل الحديث" في الهند وجهودهم في الحديث النبوي.
٣٣) المحدِّثون من الحنفية في الهند وجهودهم في الحديث النبوي.
٣٤) الإمام شاه وَلِيّ الله الدِّهْلَوي وجهوده في الحديث النبوي.
٣٥) صور مشرقة من الدعوة الإسلامية في العصر النبوي.
٣٦) أبو الحسن الندوي: الإمام المفكِّر الداعية المربِّي الأديب.

٣٧) أبو الحسن الندوي: رائد الأدب الإسلامي.
٣٨) محمد إقبال: الشاعر المفكِّر الفيلسوف.
٣٩) محمد حميد الله: سفير الإسلام، وأمين التراث الإسلامي في الغرب.
٤٠) القاديانية: مؤامرةٌ خطيرةٌ وثورةٌ شنيعةٌ على النبوة المحمدية.
٤١) علومِ حديث: تاريخ وتعارف (بالأردوية).
٤٢) تسهيل مصطلحات حديث (بالأردوية).

Kehujahan
AL-SUNNAH AL-NABAWIYYAH
dari Perspektif Dalil Dalil Syarak

Oleh: ***SYED ABDUL MAJD GHOURI***

هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب الأدلة الشرعية الواردة في إثبات حجية السنة النبوية، حيث يعرض في أوله: تعريف "السنة النبوية" ومفهومها اللغوي ومدلولها الشرعي ومترادفاتها وإطلاقاتها، ثم ما جاء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار السَّنِيَّة في الحث على اتِّباع السنة والتحذير من البدع والمعاصي. ثم يبيِّن منْزلة السنة من القرآن الكريم وعلاقتها به. ثم يفصِّل الكلام عن حجية السنة في ضوء ما جاء من الأدلة الشرعية في كل من القرآن الكريم والحديث النبوي وإجماع الأئمة والمعقول. ثم يُردِف بعد ذلك ما نُقل عن الصحابة ﷺ وأقوال السلف في وجوب العمل بالسنة. ويختم الكتاب بذكر الآيات والأحاديث وأقوال السلف في التحذير عن إنكار حجية السنة والاحتكام إليها. وكل ذلك في أسلوب سهل مبسط، يقدر على فهمه واستيعابه كل من لم تتعمق دراسته في العلوم الإسلامية.

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERCITY COLLEGE SELANGOR

PENERBIT KUIS

ISBN 978-967-0850-79-5
9 789670 850795